المملكة العربية السعودية
وزارة التعليـــم
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
عمـــادة البحـث العلمـــي

رؤيـــة VISION 2030
المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية دوريّة محكّمة

العدد الثالث والثمانون ربيع الآخر 1448هـ أكتوبر 2026م

الجـــزء الخامـــس

مصطلح "آية أو من آيات الله" عند الإمام الدارقطني
دراسة استقرائية تحليلية مقارنة
أ. د. ناصر بن محمد بن إبراهيم الهويمل

مراجعات ابن أبي حاتم الرازي لأبيه ولأبي زرعة في علل الأحاديث
دراسة استقرائية وصفية
د. عبد العزيز بن إبراهيم بن علي اللاحم

مقتضى العقل
دراسة تطبيقية في بعض أبواب الاعتقاد
د. جوزاء بنت مساعد بن سعدون أبو غازي

موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من النسبية ومجالات توظيفها
دراسة ثقافية
د. منال بنت محمد الخميس

المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى:
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾
أ. د. دسوقي يوسف دسوقي نصر

عمادة البحث العلمي
Deanship of Academic Research

www.imamu.edu.sa
islamicjournal@imamu.edu.sa

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

أمين التحرير:

الدكتور / حسام بن محمد الرثيع

عمادة البحث العلمي

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث - كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأمير سونكلا - فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زكي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة - جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسيوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه - جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه - جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية- جامعة سراييفو

المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى:

﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾

إعداد:

أ. د. دسوقي يوسف دسوقي نصر

الأستاذ بقسم أصول الفقه في كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الرياض، المملكة العربية السعودية

Fundamental Principles of Islamic Jurisprudence Derived from the Almighty's Saying:

﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ ﴾

"Then, when the sacred months have passed, kill the polytheists wherever you find them." (Qur'an 9:5)

Prepared by:

Prof. Dr. Dasouki Youssef Dasouki Nasr

Professor, Department of Fundamentals of Islamic Jurisprudence, College of Sharia, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia

dynasser@imamu.edu.sa

تاريخ ورود البحث	تاريخ قبول البحث
١٤٤٦/٩/٢٣هـ - ٢٠٢٥/٣/٢٣م	١٤٤٦/١١/٢٣هـ - ٢٠٢٥/٥/٢١م


بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث:

موضوع البحث: يتحدث البحث عن المسائل الأصولية المستدل لها بآية عظيمة من آيات كتاب ربّ العالمين في مطلع سورة التوبة، وهي ما تعرف بآية السيف، أو آية القتال، أو آية الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى، وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، ويستعرض البحث مكانة الأشهر الحرم في الإسلام، وبدايتها، وأثر ذلك في الأحكام الفقهية، كما يتناول أقوال الأصوليين في المسائل الأصولية المستدل بها أو المستشهد بها في الآية الكريمة، والراجح منها.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى إبراز مكانة آية السيف في المسائل الأصولية المتعلقة بها، ويبين مَن المراد بقتالهم في الآية الكريمة في التفريق بين الكافر الحربيّ، والكافر المعاهد الذميّ، والكافر المستأمن.

المنهج المتبع في البحث: هو المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء كتب الأصوليين، وتتبع أقوالهم حول الاستدلال والاستشهاد بالآية الكريمة، مع تحليل تلك الأقوال الأصولية؛ للوصول إلى نتائج علمية حول تلك الاستدلالات الأصولية.

أهم نتائج البحث: أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع الإسلامي، وفيه الفوائد والعظات الكثيرة، التي عليها الفلاح في الدنيا والآخرة، كما توصل البحث إلى أهمية آية السيف في أقوال الأصوليين، ومكانتها في العديد من المسائل الأصولية.

الكلمات الافتتاحية: المسائل–الأصولية–المستدل– الأشهر– الحُرم–السيف.

Abstract

This study examines the principles of Islamic jurisprudence (Usul al-Fiqh) derived from a significant verse in the opening section of Surat al-Tawbah, commonly referred to as the Verse of the Sword, the Verse of Fighting, or the Verse of Jihad in the cause of Allah Almighty. The verse states: "Then, when the sacred months have passed, kill the polytheists wherever you find them" (Qur'an 9:5).

The study reviews the status of the sacred months in Islam, their historical origin, and their implications for Islamic legal rulings. It also examines the opinions of scholars of Usul al-Fiqh regarding the legal principles inferred from or supported by this noble verse, together with the strongest scholarly views.

The study aims to demonstrate the significance of the Verse of the Sword in discussions of legal theory and to clarify the categories of non-Muslims referred to in the verse by distinguishing between hostile disbelievers, protected non-Muslim citizens (dhimmis), treaty-bound non-Muslims, and those granted temporary protection (musta'mans).

The study adopts the inductive-analytical approach through an extensive review of classical works on Usul al-Fiqh, tracing scholars' discussions and applications of the verse and critically analyzing their opinions to reach sound academic conclusions regarding these juristic inferences.

The study concludes that the Noble Qur'an is the primary source of Islamic legislation and contains countless lessons and guidance that lead to success in both this world and the Hereafter. It also concludes that the Verse of the Sword occupies a prominent position in the writings of scholars of Usul al-Fiqh and serves as evidence in numerous foundational legal discussions.

Keywords: Usul al-Fiqh; Legal Principles; Sacred Months; Verse of the Sword; Qur'anic Evidence.

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة الإسلام، وهدانا إلى الطريق المستقيم، وأرشدنا إلى هدايته سبحانه وتعالى، وأرسل الرسل مبشرين ومنذرين؛ لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، أحمده حمدًا يليق بجلاله وكمال صفاته وأسمائه الحسنى، وأصلي على نبيه الكريم محمد ﷺ خاتم أنبيائه ورسله، وعلى الصحب الكرام ﷺ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن المتأمل في كثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة يجد العظات والعبر والفوائد التي لا تعد ولا تحصى، وعلى المسلم أن يقرأ كتاب الله بتدبر؛ ليعي تلك العبر والفوائد، ومما أثار انتباه الباحث قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥]، فقد استعملها الأصوليون في كثير من المسائل الأصولية، وهي ما تعرف عند العلماء بآية السيف، أو آية القتال، قال ابن كثير رحمه الله: "وهذه الآية الكريمة هي آية السيف"(١).

لذا رأى الباحث أن يبين المسائل الأصولية المستدل لها بهذه الآية الكريمة، وأسمى البحث: **المسائل الأصولية المستدل لها بقوله تعالى:** ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥].

أهمية موضوع الدراسة:

١- بيان منزلة القرآن الكريم عند الأصوليين كدليل شرعي متفق عليه.

٢- إبراز مكانة القرآن الكريم في بيان آلية التعامل مع المشركين.

(١) تفسير ابن كثير (٤/٢٥٤).

٣- بيان مكانة آية السيف عند الأصوليين.

٤- ذكر استدلالات الأصوليين بهذه الآية الكريمة في المسائل الأصولية.

مشكلة الدراسة:

تدور الدراسة حول التساؤلات الآتية:

١- هل استدل الأصوليون، واستشهدوا بهذه الآية الكريمة في المسائل الأصولية؟

٢- ما المراد بانسلاخ الأشهر الحرم؟ وما سبب نزول الآية الكريمة؟

٣- هل قتال المشركين يشمل: الكافر الحربي، والكافر المعاهد، والكافر الذمِّي؟ وما الفرق بينهم؟

كل هذه التساؤلات وغيرها بما يتعلق بموضوع البحث يجيب عنها هذا البحث إن شاء الله.

أهداف الدراسة:

١- ذكر المسائل الأصولية المستدل لها بهذه الآية الكريمة.

٢- بيان أثر القرآن الكريم وآياته في توضيح الحكم الشرعي في قتال المشركين.

٣- بيان المراد بانسلاخ الأشهر الحرم، وسبب نزول الآية الكريمة.

٤- التفريق بين الكافر: الحربي، والمعاهد، والذمِّي، واختصاص قتال المشركين بالحربيين منهم.

أسباب اختيار الموضوع:

١- الوقوف على المسائل الأصولية المستدل لها بهذه الآية الكريمة.

٢- بيان مكانة آية السيف أو آية القتال عند الأصوليين.

٣- الجدة في الموضوع حيث لم يسبق أن أُفرِدَ موضوع هذا البحث بدراسة سابقة له.

الدراسات السابقة:

لم يجد الباحث من خلال البحث من أفرد بحثًا تحدّث عن المسائل الأصولية المستدل لها بآية السيف أو آية القتال، فاختار هذا البحث.

منهج الدراسة:

وجد الباحث أن أنسب منهج لهذا البحث هو المنهج الاستقرائي، الذي يقوم باستقراء كتب الأصوليين، واستدلالهم واستشهادهم بهذه الآية الكريمة على المسائل الأصولية، وتتبع تلك المسائل الأصولية، كما اتبع الباحث طريقة المنهج التحليلي، من خلال التعامل مع كل مفردة في الآية الكريمة بما تفيده عند الأصوليين.

وقد سلك الباحث في هذا البحث منهجًا أجملَ خلاصته في النقاط الآتية:

أولاً: جمع المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث، وهي المسائل الأصولية المستدل لها بالآية الكريمة من كتب الأصوليين.

ثانيًا: عرض تصوير المسألة في بدايتها، وتحرير محل النزاع لها من كتب الأصوليين.

ثالثًا: عرض المسائل الخلافية من حيث ذكر الأقوال، والاستدلال لها، ومناقشة الأدلة؛ مع إيراد الأقوال واتباع كل قول بأدلته، وترجيح ما يحتاج إلى ترجيح.

رابعًا: توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية، وذكر اسم المرجع والطبعة في فهرس المصادر والمراجع.

خامسًا: عزو الآيات إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

سادسًا: تخريج الأحاديث النبوية، وأكتفي بتخريج الحديث إذا كان في الصحيحين أو في أحدهما، فإن كان في غيرهما خرجته من كتب السنن والمسانيد والمعاجم المشهورة عند أهل الحديث، مع ذكر ما قاله أهل العلم من حكم على الحديث.

سابعًا: بيان معاني الكلمات التي تحتاج إلى بيان من أشهر المعاجم اللغوية، وكذلك شرح المصطلحات الفقهية والأصولية من مصادرها المعتبرة.

ثامنًا: لم أترجم للأعلام في البحث طلباً للاختصار-كما هو عليه عادة البحوث المحكمة-.

تاسعًا: وضع خاتمة أذكر فيها أهم النتائج لهذا البحث، وكذلك أهم التوصيات والمقترحات.

عاشرًا: وضع فهارس للمصادر والمراجع.

خطة الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

أما المقدمة فقد تضمنت الجوانب الآتية: كلمة تمهيدية عن موضوع البحث- أهمية الدراسة-مشكلة الدراسة-أهداف الدراسة- أسباب اختيار الدراسة- الدراسات السابقة - منهج الدراسة- خطة الدراسة.

التمهيد، ويشتمل على: تعريف الاستدلال، وبيان مكانة الأشهر الحرم، وسبب نزول الآية، وتفسيرها.

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاستدلال لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: الدلالات الأصولية في الآية الكريمة.

المطلب الثالث: بيان مكانة الأشهر الحرم في الإسلام.

المطلب الرابع: سبب نزول الآية الكريمة.

المطلب الخامس: تفسير الآية الكريمة، والمراد بالأشهر الحرم في الآية.

المطلب السادس: الفرق بين الكافر الحربّي، والكافر المستأمن، والكافر المعاهد الذمّي، واختصاص قتال المشركين بالحربيين منهم دون غيرهم.

المبحث الأول: المسائل الأصولية في مباحث النسخ:

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: كون الآية الكريمة ناسخة، وليست منسوخة.

المطلب الثاني: جواز الإطلاق على الآية أنها ناسخة.

المبحث الثاني: المسائل الأصولية في مباحث الأمر والنهي:

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مسألة دلالة الأمر بعد حظر سابق.

المطلب الثاني: مسألة الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟

المطلب الثالث: مسألة جواز تقديم الأمر على وقت الفعل.

المبحث الثالث: المسائل الأصولية في مباحث العام والخاص.

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: مسألة لفظ العام من الظاهر، ودلالته ظنية تحتمل التخصيص.

المطلب الثاني: مسألة لفظ العموم بعد التخصيص حجة فيما بقي.

المطلب الثالث: مسألة جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد.

المطلب الرابع: مسألة جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة.

المطلب الخامس: مسألة حكم التمسك بالعام في إثبات الحكم قبل استقصاء طلب المخصص.

المبحث الرابع: المسائل الأصولية في مباحث التعارض:

وفيه مطلب واحد: مسألة صور دفع التعارض بين الدليلين.

ثم **خاتمة** وتشمل أهم النتائج والتوصيات التي توصل لها البحث.

ثم فهرس المصادر والمراجع.

وأخيراً، فهذا جهد المقل، وأسأل الله ﷻ أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يوفقنا إلى طريق العلم النافع والعمل الصالح، فإن كنت قد وفقت، فهذا من فضل الله ﷻ وكرمه وتوفيقه، فهو المستعان والفضل يرجع إليه كله، والإنسان عاجز ومفتقر في كل كبيرة وصغيرة إلى خالقه وبارئه ﷻ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي وضعفي وتقصيري، فالإنسان مهما فعل من وجهة نظره، فسيظل مقصرًا وخطاءً، وأستغفرُ الله ﷻ منه، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت، وإليه أنيب.

التمهيد

تعريف الاستدلال، وبيان مكانة الأشهر الحرم، وسبب نزول الآية، وتفسيرها

المطلب الأول: تعريف الاستدلال لغةً واصطلاحًا:

أولاً: تعريف الاستدلال لغة:

جاء في عنوان البحث "المستدل لها" ويقصد بها الاستدلال، والاستدلال من دلّ (دلل)، والاستدلال في اللغة: طلب الدليل، ودلَّل على المسألةِ: أقامَ الدليلَ على صحَّتها، أثبتها بالدَّليل. والدَليلُ: ما يُسْتَدَلُّ به. والدَليلُ: الدالُّ. وقد دَلَّهُ على الطريق يَدُلُّهُ دَلالَةً ودِلالَةً ودُلولَةً، والفتح أعلى. والاستدلال من الاستفعال، فالسين والتاء للطلب، والدلالة أي الإرشاد، والدليل تعنى المرشد والموصل إلى المطلوب[1]، فالمعنى اللغوي قريب إلى المعنى الاصطلاحي فالاستدلال من طلب الدليل، أي طلب الاهتداء والإرشاد إلى المطلوب، أو إقامة الدليل على صحة المسألة، فالاستدلال بالآية الكريمة هنا لإثباتها كدليل على صحة المسألة، أو الاسترشاد والتمثيل بالآية على المسألة.

ثانيًا: تعريف الاستدلال اصطلاحًا:

له تعريفات عدة بحسب تعريفه في كل علم:

فعند المناطقة عرفوه بأنه: "استنتاج قضية مجهولة، من قضية أو من عدة قضايا معلومة" أو: "هو التوصل إلى حكم تصديقي مجهول، بواسطة حكم

(١) انظر: مادة (دلل) في: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٦٩٨/٤)، ولسان العرب (٢٤٨/١١).

تصديقي معلوم، أو ملاحظة حكمين فأكثر من القضايا التصديقية المعلومة"[١]، وقسموه إلى استدلال مباشر، واستدلال غير مباشر.

وعند المتكلمين عرفوه بقولهم: "الاستدلال له معنيان: أحدهما: انتزاع الدلالة، والثاني: المطالبة بالدلالة"[٢]. فالاستدلال بهذا المعنى عملية عقلية يقصد بها استخراج دلالة الدليل على الحكم، من خلال طلب الدلالة، والنظر فيها، للوصول إلى العلم بالمدلول.

وعند الأصوليين عرفوه بعدة تعريفات:

منها: "يطلق على إقامة الدليل مطلقًا، سواء أكان نصًّا، أم إجماعًا، أم قياسًا، أو غيرها مما ليس بنص، ولا إجماعٍ، ولا قياسٍ"[٣]. وأكثر الأصوليين على المعنى الثاني: "أنه إقامة دليل ليس بنص، ولا إجماعٍ، ولا قياسٍ"[٤].

فذكروا أن الاستدلال يدور حول معنيين:

أولهما: ذكر الدليل أو إقامته مطلقًا، سواء أكان هذا الدليل من النص وهو (الكتاب والسنة)، أم من الإجماع، أم من القياس، أم من غير هذه الثلاثة.

ثانيهما: يقصد بالاستدلال معنى خاص، وهو ذكر الدليل من غير هذه الثلاثة، أو هو: "ما أمكن التوصل به إلى معرفة الحكم، أو المعنى الدالّ على

(١) انظر: علم المنطق الحديث، لمحمد حسنين عبد الرازق، (٩٩/١، ١٣٦)، والاستدلال عند الأصوليين، لأسعد الكفراوي، ص٢٢.

(٢) انظر: مقالات أبي الحسن الأشعري، ص٢٨٦.

(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٠٤/٤)، ونهاية الوصول للهندي (٣٠٢/٥)، وشرح مختصر الروضة للطوفي (٣٤/١)، وإجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني، (ص ٢١٤).

(٤) انظر: رفع الحاجب (٤٨٢/٤)، وشرح المحلي على جمع الجوامع (٣٤٣/٢)، والتحرير لابن الهمام ص٥٢٠، وغاية الوصول شرح لب الأصول ص١٣٧، وشرح الكوكب المنير للفتوحي، (٣٩٧/٤).

الحكم، وليس بنص، ولا إجماع ولا قياس" [١]. فكأن المجتهد يبذل قصارى جهده للوصول إلى الدليل المفضي إلى الحكم الشرعي من حيث القواعد لا من حيث الأدلة المنصوبة، كما قال القرافي [٢].

وعرفه أحد المعاصرين بقوله: " هو بناء حكم شرعي على معنى كلي من غير النظر إلى الدليل التفصيلي"[٣]. وذكر أن الاستدلال هو البناء نفسه، حيث يقوم المجتهد الذي يزاول الاستدلال ببناء حكم شرعي على حكم كلي مثل القواعد الكلية سواء أكانت نقلية أم كانت عقلية مستنبطة من الأدلة النصية الجزئية، أو من غيرها.

وعرفه الجرجاني في التعريفات بقوله: "الاستدلال: هو انتقال الذهن من الأثر إلى المؤثر، وقيل: التعليل، هو إظهار علية الشيء، سواء أكانت تامة أم ناقصة، والصواب: أن التعليل هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر، والاستدلال: هو تقرير ثبوت الأثر؛ لإثبات المؤثر. وقيل: الاستدلال هو تقرير الدليل؛ لإثبات المدلول سواء أكان ذلك من الأثر إلى المؤثر أم العكس أم من أحد الأثرين إلى الآخر"[٤].

فالاستدلال في هذا البحث يعنى الانتقال من المؤثر وهو الآية أو الحديث إلى الأثر، وهو مجال عملهما في الأحكام الفقهية، أو المسائل الأصولية؛ لإثباته، والتأكيد عليه، وتقرير الدليل؛ لإثبات المدلول، فالاستدلال هو إقامة الدليل مطلقًا لإثبات المدلول، ففي الاستدلال ينتقل المستدل من الدليل وهو المؤثر، إلى المدلول، وهو الأثر، وكذلك الاستدلال في هذا البحث بمعنى ذكر الدليل-كتمثيل

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٥٠، وشرح مختصر الروضة (١/١٣٤)، وأصول ابن مفلح (٤/١٤٢٩).
(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٤٥٠. ورفع النقاب (٦/٢٢٣).
(٣) انظر: الاستدلال عند الأصوليين ص ٤٩.
(٤) انظر: التعريفات ص ٦١.

أو استشهاد به-.

وبنحو هذا التعريف عرفه جلال الدين السيوطي(١)، والبركتي(٢)، والتهانوي(٣).

ومن صور الاستدلال في هذا البحث للآية -مع ما سبق- التمثيل بها والاستشهاد(٤)، حيث ذكر بعض الأصوليين(٥) أن من معاني الاستدلال ذكر الدليل، وذكر الدليل يكون من باب التمثيل أو الاستشهاد، قال ابن عقيل: "وكل استدلال فإنه لا يخلو أن يكون طلبًا بالسؤال، أو بالاستشهاد في الجواب، أو لا يكون كذلك"(٦).

(١) انظر: معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص٧٨ حيث قال السيوطي: "الاستدلال: هو البحث والنظر، وقيل: مسألة السائل عن الدليل. وقال كذلك: الاستدلال هو الانتقال من الأثر إلى المؤثر، والتعليل: انتقال الذهن من المؤثر إلى الأثر، وقيل: الاستدلال: تقرير بثبوت الأثر لإثبات المؤثر، والتعليل: تقرير بثبوت المؤثر لإثبات الأثر".

(٢) انظر: التعريفات الفقهية للبركتي، ص٧٨، فالاستدلال عنده، هو: "عند الأصوليين: يطلق على إقامة الدليل مطلقًا من النص أو الإجماع أو غيرها، أو على نوع خاص منه". ويقصد البركتي بالنوع الخاص ما كان خارج عن النص والإجماع.

(٣) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم للتهانوي (١٥٢/١): فالاستدلال عنده هو تقرير الدليل لإثبات المدلول".

(٤) الاستشهاد مصدر اسْتَشْهَدَ، واسْتُشْهِدَ فُلَانٌ، فَهُوَ شَهِيدٌ. والمشاهَدَةُ: الْمُعَايَنَةُ. وشَهِدَه شُهوداً أَي حَضَره، فَهُوَ شاهدٌ، ومنه: ضَمَّنَ الْمَوْضُوعَ اسْتِشْهَادَاتٍ لِتَدْعِيمِ رَأْيِهِ: أي ما يَسْتَشْهِدُ بِهِ مِنْ أَقْوَالِ الآخَرِينَ وَكِتَابَاتِهِمْ، والاسْتِشْهَادُ هو التمثيل بِقَوْلٍ أَوْ برأي. انظر: مادة (شهد) في: لسان العرب (٢٣٩/٣)، والمصباح المنير (٣٢٤/١).

(٥) كالآمدي، وابن الحاجب، والصفي الهندي. انظر: الإحكام (١٠٤/٤)، وشرح العضد على مختصر المنتهى (٢٨٠/٢)، ونهاية الوصول (٣٠٢/٥).

(٦) الواضح في أصول الفقه (٤٥٣/١).

فيكون بين الاستدلال، والتمثيل أو الاستشهاد عموم وخصوص مطلق[١]، فكل استدلال يصلح أن يكون تمثيلاً واستشهادًا، وليس كل تمثيل للمسألة أو الاستشهاد بها يصلح أن يكون استدلالاً، حيث إنَّ الاستشهاد هو: "إقامة الدليل على دعوى"[٢]، أو: "إيراد شواهِد، أو ذِكْر نَصِّ كآية أو حديث أو مَقطع مأخوذ من مؤلِّف إثْباتًا لأمْر أو دَعْمًا لرأي"[٣]، ومنه قولهم: يستشهد على صحة هذا بالحديث أو بالآية. وعلى هذا يكون الاستشهاد قريبًا من معنى الاستدلال، وإن كان أخص منه، والاستدلال أعمّ.

المطلب الثاني: الدلالات الأصولية في الآية الكريمة:

تحوي الآية الكريمة على كثير من الدلالات الأصولية، كما يلي:

سبب النزول للآية الكريمة حكمه عند الأصوليين[٤]، وقد نزلت سورة التوبة في آخر حياة النبي ﷺ، وآية السيف في مطلعها، وكان الرسول ﷺ قد عهد إلى بعض المشركين عهدًا معلومًا، وبعضهم بينه وبينهم عهدٌ مطلق، وبعضهم لا عهد له، فأنزل الله سورة براءة فيها البراءة من المشركين، وفيها نبذ العهود إليهم، ومن العلماء[٥] من رأى قصر الحكم على السبب، ومنهم من توسع ليرى أن العبرة

(١) المراد بالعموم والخصوص المطلق كون الحقيقتين إحداهما أعم من الأخرى مطلقاً، والأخرى أخص مطلقاً، بحيث توجد إحداهما مع وجود كل أفراد الأخرى دون العكس. انظر: التحبير للمرداوي (٨٣٦/٢)، وشرح الكوكب المنير (٧١/١).

(٢) انظر: كشاف اصطلاح الفنون (١٥٢/١)، ومعجم لغة الفقهاء ص٦١.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: الإبهاج شرح المنهاج (١٥٠٨/٤)، وتيسير الوصول (٣٧/٤)، وتحفة المسؤول (١١٠/٣).

(٥) منهم المزني، وأبو ثور فإنهما زعما أن خصوص السبب يكون مخصصًا لعموم اللفظ، قال إمام الحرمين: وهو الذي صح عن الشافعي. انظر: المحصول (١٢٥/٣)، والعقد المنظوم (٣٦١/٢).

بالعموم لا خصوص السبب، وهم جمهور الأصوليين[١]، ثم نبدأ نتلمس ذلك العموم بين سيل من المعاني، ومنها عمومات نبين ما العموم المناسب للسبب هنا.

وقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا**﴾ أداة شرط ولها دلالتها في عدة حقول في دلالات الألفاظ، منها أنها ظرف لما يستقبل [٢].

وقوله تعالى: ﴿**انْسَلَخَ**﴾ فعل، والأفعال نكرات، والنكرة في سياق الإثبات لا تعم، فلا يعنى عند انسلاخ الأشهر الحرم قتل جميع المشركين، فالأفعال المثبتة لها دلالاتها في باب المطلق[٣].

وقوله تعالى: ﴿**الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ**﴾ لهما منطوق ومفهوم عدد وصفة، وكل منها له أحكامه، فالمنطوق: ما دل عليه اللفظ في محل النطق، أي: يكون حكمًا للمذكور، وحالا من أحواله، فالمنطوق في الآية الأشهر الحرم لا قتال فيها، والمفهوم: ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق، أي: يكون حكما لغير المذكور، وحالا من أحواله، والمفهوم من الآية جواز القتال بعد انتهاء الأشهر الحرم. [٤].

والفاء في قوله تعالى: ﴿**فاقتلُوا**﴾ مع الفعل بعدها؛ حكم هو جواب شرط دل على التعليل بالانسلاخ، وهذا إيماء للعلة، وهو من طرق العلة، وهو "الإيماء" للعلة والتنبيه من غير أن يكون فيه نص لا صريحا ولا ظاهرا [٥].

وقوله تعالى: ﴿**اقتلُوا**﴾ فعل، وهو نكرة فيفيد الإطلاق، فإنَّ الفعل بأقسامه يفيد الإطلاق، فإذا قلت: اقتلوا، فلا يدل هذا على عموم القتل لكل مشرك،

(١)انظر: المحصول (١٢٥/٣)، والإبهاج شرح المنهاج (١٥٠٨/٤)، وتيسير الوصول (٣٧/٤)، وتحفة المسؤول (١١٠/٣).

(٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه للجويني ص٢٣٠.

(٣) انظر: تشنيف المسامع (٦٩٥/٢)، والفوائد السنية (١٣٨٧/٣).

(٤) انظر: التحبير شرح التحرير (٢٨٦٥/٦)، وإرشاد الفحول (٣٦/٢).

(٥) انظر: المنخول ص٤٤٤، والفوائد السنية (١٩٤٩/٥)، ورفع النقاب (٢٩٧/٥).

فالفعل المطلق في سياق الإثبات كالنكرة في سياق الإثبات يفيد الإطلاق [١].

وقوله تعالى: ﴿**الْمُشْرِكِينَ**﴾ جمع مذكر سالم دخلت عليه لام الجنس فترقى في درجات العموم [٢]، وله أحكامه، فبعض الأصوليين جعلها من أقوى صيغ العموم للدلالة عليه باللفظ والمعنى.

وهكذا كل كلمة وحرف له دلالته عند الأصوليين، إذا لا مهمل عندهم، وكذلك السياق له دلالته.

المطلب الثالث: بيان مكانة الأشهر الحرم في الإسلام:

للأشهر الحرم مكانة كبيرة في التشريع الإسلامي؛ حيث يتم فيها تعظيم الله عزوجل، وعبادته، والتقرب إليه سبحانه وتعالى، بشتى أنواع القربات سواء أكان ذلك بكثرة صلاة، أو كثرة صيام، أو حج وعمرة إلى بيت الله عزوجل، قال تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ**﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿**ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ حُرُمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ**﴾ [٤]، وقال تعالى: ﴿**إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ**﴾ [٥].

والأشهر الحرم أربعة هي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، ولذلك اختارها الله عزوجل وشرّفها على غيرها، يقول سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن كعب قال: «اختار الله الزمان، وأحبّ الزمان إلى الله الأشهر الحرم، وأحبّ

(١) انظر: التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب (٢١٣/١).
(٢) انظر: العقد المنظوم (٣٦٦/١)، وشرح الكوكب المنير (١٣٠/٣).
(٣) من آية (٣٢) من سورة الحج.
(٤) من آية (٣٠) من سورة الحج.
(٥) من آية (٣٦) من سورة التوبة.

الأشهر الحرم إلى الله ذو الحجة، وأحبّ ذي الحجة إلى الله العشر الأُوَل» (١).

وهذه الأشهر أشهر سلمٍ وأمن، وسلامٍ وأمانٍ، عند العرب قبل إسلامهم، وبعد إسلامهم، يأمن الناس فيها على أموالهم وأعراضهم ودمائهم، فيأمنون في أشهر الحج لأداء فريضة الحج، ويأمنون في شهر رجب لأداء العمرة؛ لذلك عظّم الله في هذه الأشهر سفك الدماء.

وعَن أبي هريرة قال، قال رَسُول الله ﷺ: "**أفضل الصّيام بعد رَمَضَان شهر الله الْمحرم، وَأفضل الصَّلَاة بعد الْفَرِيضَة صَلَاة اللَّيْل**"(٢)، ففي الحديث أن قيام الليل أفضل التطوع، وأن أفضل الصيام بعد رمضان صيام شهر الله المحرم (٣).

المطلب الرابع: سبب نزول الآية الكريمة:

تعرف هذه الآية الخامسة من سورة التوبة عند العلماء والمفسرين بآية السيف، قال العلماء – رحمة الله عليهم –: إن هذه الآية ناسخة لجميع الآيات التي فيها الصفح والكف عن المشركين والتي فيها الكفّ عن قتال من لم يقاتل، قالوا: فهذه آية السيف، هي آية القتال، آية الجهاد، آية التشمير عن ساعد الجد، وعن المال والنفس لقتال أعداء الله، حتى يدخلوا في دين الله، وحتى يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلاة"(٤).

(١) **صحيح موقوف**: أخرجه النسائي في "الكبرى" حديث (١٠٦١١)، والمروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (٣٣٤/١)، حديث (٣٢٦)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (١٥/٦)، والبيهقي في "شعب الإيمان"، (٣٥٠/٣)، حديث (٣٧٤٠). وانظر لطائف المعارف لابن رجب الحنبلي ص ٢٧٦. حيث سكت عن تضعيفه موقوفًا على كعب، وضعفه مرفوعًا عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل صوم المحرم، حديث (١١٦٣).

(٣) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (١٣٨/٤)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٥٣٠/١٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٥٤). وانظر: مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ ابن باز (٢٨٩/٨).

قال ابن كثير رحمه الله: "وَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ هِيَ آيَةُ السَّيْفِ"(١).

وقد نزلت سورة التوبة في آخر حياة النبي ﷺ، وآية السيف في مطلعها، "وكان الرسول ﷺ قد عهد إلى بعض المشركين عهدًا معلومًا، وبعضهم بينه وبينهم عهدٌ مطلق، وبعضهم لا عهد له، فأنزل الله سورة براءة فيها البراءة من المشركين، وفيها نبذ العهود إليهم؛ ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿**بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾(٢)، فالله سبحانه وتعالى أمر رسوله ﷺ أن يتبرأ منهم، ومن كان له عهد فهو إلى مدته، ومن كان عهده مطلقًا، أو لا عهد له جعله الله له أربعة أشهر، وبعث الصديق ﷺ، وعليًّا ﷺ، ومن معهما في عام تسع من الهجرة ينادون في موسم الحج من كان له عهد عند رسول الله ﷺ فهو إلى مدته، ومن لم يكن له عهد أو له عهد مطلق، فله أربعة أشهر، بعدها يكون حربًا للرسول ﷺ إلا أن يدخلوا في الإسلام، أو يدفعوا الجزية عن يد وهم صاغرون"(٣).

فعنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: "**حَدَّ اللَّهُ لِلَّذِينِ عَاهَدُوا رَسُولَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، يَسِيحُونَ فِي الْأَرْضِ حَيْثُمَا شَاءُوا، وَأَجَّلَ أَجَلَ مَنْ لَيْسَ لَهُ عَهْدٌ، انسلاخَ الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى انْسِلَاخِ الْمُحَرَّمِ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ لَيْلَةً، فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ أَمَرَهُ بِأَنْ يَضَعَ السَّيْفَ فَيمَنْ لَا عَهْدَ لَهُ**"(٤).

وعن أبي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: "بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ فِي تِلْكَ الحَجَّةِ – أي التي أمَّر فيها رسول الله ﷺ أبا بكر على الحج في السنة التاسعة قبل حجة الوداع بسنة – فِي

(١) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٥٤).
(٢) من الآيتين (١، ٢) من سورة التوبة.
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٢٥٤)، وانظر: مجموع فتاوى ومقالات سماحة الشيخ ابن باز (٢٨٩/٨).
(٤) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٨٧/١٢)

مُؤَذِّنِينَ يَوْمَ النَّحْرِ، نُؤَذِّنُ بِمِنًى: "أَنْ لاَ يَحُجَّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ"، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ثُمَّ أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ بِبَرَاءَةٌ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَذَّنَ مَعَنَا عَلِيٌّ فِي أَهْلِ مِنًى يَوْمَ النَّحْرِ: "لاَ يَحُجُّ بَعْدَ العَامِ مُشْرِكٌ وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ"(١).

المطلب الخامس: تفسير الآية الكريمة، والمراد بالأشهر الحرم في الآية:

أولاً: تفسير الآية الكريمة:

قال أبو جعفر الطبري في تفسيره: (فإذا انقضت ومضت مدة الأربعة أشهر التي حددها الله سبحانه، وهي الأشهر الحرم : ذو القعدة، وذوالحجة، والمحرم، وإنما أريد في هذا الموضع انسلاخ المحرم وحده؛ لأن الأذان كان ببراءة يوم الحج الأكبر، فمعلوم أنهم لم يكونوا أجَّلوا الأشهرَ الحرم كلَّها، ولكنه لما كان متصلًا بالشهرين الآخرين قبله الحرامين، وكان هو لهما ثالثًا، وهي كلها متصل بعضها ببعض، قيل: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾، ومعنى الكلام: فإذا انقضت الأشهر الحرم الثلاثة عن الذين لا عهد لهم، أو عن الذين كان لهم عهد فنقضوا عهدهم بمظاهرتهم الأعداءَ على رسول الله وعلى أصحابه، أو كان عهدهم إلى أجل غيره معلوم: فاقتلوهم في أي مكان تجدونهم فيه نكالاً بهم، يقول سبحانه: حيث لقيتموهم من الأرض، في الحرم، وغير الحرم في الأشهر الحرم وغير الأشهر الحرم، وأسروهم، وامنعوهم من التصرف في بلاد الإسلام ودخول مكة، ثم يقول سبحانه: واقعدوا لهم بالطلب لقتلهم أو أسرهم في كل طريق ومرقَب، ثم يقول سبحانه: فإن رجعوا عما نهاهم عليه من الشرك بالله سبحانه، وجحود نبوة نبيه محمد ﷺ، إلى توحيد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب ما يستر من العورة، حديث (٣٦٩)، وكتاب التفسير، باب سورة براءة، حديث (٤٦٥٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج (٧٨) باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان وبيان يوم الحج الأكبر، حديث (١٣٤٧).

الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأنداد، والإقرار بنبوة محمد ﷺ، وأدّوا ما فرض الله عليهم من الصلاة بحدودها وأعطوا الزكاة التي أوجبها الله عليهم في أموالهم أهلها، فدعوهم يتصرفون في أمصاركم، ويدخلون البيت الحرام، فالله غفور رحيم لمن تاب من عباده، فأناب إلى طاعته، بعد الذي كان عليه من معصيته، ساتر على ذنبه، رحيم به، أن يعاقبه على ذنوبه السالفة قبل توبته، بعد التوبة)[١].

ثانيًا: المراد بالأشهر الحرم في الآية:

المراد بالأشهر الحرم-كما ذكر المفسرون [٢]- هنا في الآية هي أشهر السياحة المنصوص عليها في الآية : (عشرون يومًا في شهر ذي الحجة، وشهر المحرم، وشهر صفر، وشهر ربيع الأول، وأول عشر أيام من شهر ربيع الآخر)، وإن كان المراد به على وجه الخصوص شهر المحرم، وليس المراد شهور الحرم الأربعة ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب.

قال شيخ الإسلام:" هذه الحرم المذكورة في قوله: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ**﴾ [٣]، الآية، ليس المراد الحرم المذكورة في قوله: ﴿**مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ**﴾ [٤]، ومن قال ذلك فقد غلط غلطًا معروفا عند أهل العلم، وقال في موضع آخر: "والمقصود: أن الله لما أنزل براءة وقال فيها: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ**﴾ [٥]، وهي الأربعة التي قال الله فيها: ﴿**فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾ [٦]، ليست

(١) انظر: تفسير الطبري (١٣/٢٦٠) بتصرف.
(٢) انظر: تفسير الطبري (١٣/٢٦٠)، وتفسير ابن كثير (٤/٢٥٤-٢٥٥)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (٢/٤٦٣).
(٣) من آية (٥) من سورة التوبة.
(٤) من آية (٣٦) من سورة التوبة.
(٥) من آية (٥) من سورة التوبة.
(٦) من الآيتين (١و٢) من سورة التوبة.

الحرم التي هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب، وقد قال بعضهم: هي هذه. وغلط في ذلك) (١).

المطلب السادس: الفرق بين الكافر الحربّي، والكافر المستأمن، والكافر المعاهد الذمّي، واختصاص قتال المشركين بالحربيين منهم دون غيرهم:

رغم أن المشركين أو الكفار كلهم ملة واحدة، إلا أنهم يقسّمون بحسب تعاملهم مع المسلمين إلى كافر: حربّي، ومستأمن، ومعاهد ذميّ، وهذا تعريف كل منهم؛ لما لذلك من صلة وثيقة بموضوع البحث:

أولاً: تعريف الكافر الحربي:

الكافر الحربي هو: (الذي لم يدخل في عقد الذمة، ولا يتمتع بأمان المسلمين(٢)، ولا عهدهم)(٣).

فالكافر الحربي هو كل كافر لا يؤمن بالله سبحانه وتعالى، ولا برسوله الكريم ﷺ، ويخالف المسلمين في عقيدتهم، وينصب لهم العداء، ويحاربهم، فهذا لا أمان له، ولا ذمّة، ولا عهد، وهو المقصود من آية السيف، فيُقَاتلون من قبل المسلمين.

وقد: "اتفق الفقهاء على أن دم الكافر الحربي – وهو غير الذمي والمعاهد والمؤمن – مهدر، فإن قتله مسلم، فلا تبعة عليه إذا كان مقاتلًا، أما إذا كان الكافر الحربي غير مقاتل كالنساء والصبيان والعجزة والرهبان وغيرهم ممن ليسوا

(١) انظر: قاعدة مختصرة في قتال الكفار، ص١٤٤، ومنهاج السنة النبوية (٥١٣/٨)، والصفدية (٣١٨/٢)..

(٢) عهد الأمان مع الكفار معناه اصطلاحًا:" رفع استباحة دم الحربي ورقّه وماله حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما". انظر: المختصر الفقهي لابن عرفة (٥٣/٣)، ومواهب الجليل (٣٦٠/٣)، ومغني المحتاج (٢٣٦/٤)، وكشف القناع (١٠٤/٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (١٣٢/٧)، وأحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (٨٧٣/٢).

أهلا للقتال، أو لتدبيرها فلا يجوز قتله، ويعزر قاتله، إلا إذا اشترك في حرب ضد المسلمين أو أعانهم برأي أو تدبير أو تحريض"[١].

ثانيًا: تعريف الكافر المُستأمَن:

الكافر المستأمَن هو:(الحربِي المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسلام بأمان أخذه من ولي الأمر) [٢].

وأمان المستأمَن بعدم قتاله مؤقت بمدة إقامته التي يصير بتجاوزها في ديار الإسلام من أهل الذمّة، وتضرب عليه الجزية مدة إقامته المؤقتة.

وقد شُرع أمان هؤلاء المستأمنين؛ لمصالح عدة تعود على الإسلام والمسلمين، من أهمها أن يعرفوا دين الله سبحانه، فتحدث لهم الهداية، وعلى أيديهم لغيرهم.

قال ابن كثير في تفسيره: "إنما شرعنا أمان مثل هؤلاء؛ ليعلموا دين الله وتنتشر دعوة الله في عباده"[٣].

وقد يكون المراد من المستأمن المعاهد الذي أخذ العهد من المسلمين مدة إقامته في بلاد المسلمين [٤].

فالمعاهد تارة يُراد بها المستأمن، وتارة يُراد بها الذمِّي.

ثالثًا: تعريف الكافر المعاهد الذمّي:

المعاهد الذمِّي هو: (مَن كان من أهل الكتاب من اليهود أو النصارى، وغيرهم المقيمين إقامة دائمة في ديار الإسلام، وله عهد الأمان في ديار الإسلام،

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٨/٤٢).
(٢) انظر: شرح السير الكبير، ص٦٢، وأحكام أهل الذمة (٨٧٣/٢).
(٣) تفسير القرآن العظيم (٢٥٥/٤).
(٤)انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣٢٥/٣)، ولسان العرب (٣١٣/٣).

مقابل ما يدفعونه من جزية للمسلمين) [١].

يقول أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث:" (الذمة: هي الأمان، ولهذا سمى المعاهد ذميًّا؛ لأنه قد أُعطي الأمان على ماله وذمته؛ للجزية التي تؤخذ منه) [٢].

فالذمّي هو من يعطيه المسلمون العهد بالذبِّ عنه بشرط بذله الجزية، مع التزامه بأحكام ملة الإسلام من حقوق الآدميين في العقود، والمعاملات، وأروش الجنايات، وقيم المتلفات [٣].

قال السمين الحلبي: (الذمة قيل: هي العهد. ومنه سمي المعاهد ذميًّا لأنه؛ أعطي العهد. وقال ابن عرفة: الذمة هي الضمان، ومنه: هو في ذمتي أي ضماني. وأهل الذمة من ذلك؛ لأنهم أدخلوا في ضمان المسلمين. وقال أبو عبيد: الذمة ما يتذمم منه. قلت: يعني أنها مشتقة من الذم، يعني أنه يذم الرجل على إضاعة ما يعاهدهم عليه أو يؤتمن، ومثلها الذمام والذمة والمذمة، والذم جمع ذمة) [٤].

وقد يطلق لفظ أهل العهد على أهل الذمّة، يقول ابن الأثير: (المعاهد من كان بينك وبينه عهد وأكثر ما يطلق في الحديث على أهل الذمة، وقد يطلق على غيرهم من الكفار إذا صُولحوا على ترك الحرب مدة ما) [٥].

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن قيم الجوزية (٨٧٣/٢)، وشرح منتهى الإرادات لابن الفتوحي الحنبلي (٤٥٣/٤).

(٢) غريب الحديث، (٥٥/٤). وانظر: البناية شرح الهداية للحافظ العيني الحنفي (١٢٣/٧).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٥/١٠)، وشرح منتهى الإرادات (٤٥٣/٤).

(٤) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، ص٤٧. وانظر: تهذيب اللغة للأزهري (٣٠٠/١٤).

(٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، (٣٢٥/٣)، وانظر: تاج العروس (٤٦٠/٨)، ولسان العرب (٣١٣/٣).

ويفهم من كلام ابن الأثير أن بين المعاهد والذمِّي عموم وخصوص وجهي[1]، فيشتركان في شيء وينفرد كل واحد في شيء يختص به لا يشاركه فيه الآخر، فقد يكون من المعاهدين من ليس ذميًّا، ومن الذمّيين من ليس معاهدًا، وقد يجتمعان معًا في المعاهد الذميّ.

والفرق بين أمان الذمِّي وبين المستأمن هو أنّ أمان الذمِّي مؤبد، وأمان المستأمن مؤقت بمدة إقامته التي يصير بتجاوزها في ديار الإسلام من أهل الذمّة، وتضرب عليه الجزية.

(١) العموم والخصوص الوجهي ينفرد فيه الأخص عن الأعم في بعض الجهات ولا يجوز انفراد الأخص الأصولي عن أعمه. انظر: حاشية الدسوقي على مختصر المعاني (١/١٤٤)، وحاشية التوضيح لابن عاشور (١/١١٣).

المبحث الأول
المسائل الأصولية في مباحث النسخ

المطلب الأول: مسألة كون الآية الكريمة ناسخة، وليست منسوخة:

اختلف العلماء في آية السيف أو آية القتال هل هي منسوخة أم مُحكَمَة؟

على أقوال بين العلماء-أهمها ثلاثة أقوال:

القول الأول: -وهو قول جمهور المفسرين والأصوليين [١] — أن آية السيف ناسخة لجميع الآيات التي فيها الصفح والكف عن المشركين، آمرة بقتالهم، فهي محكمة، وليست منسوخة، وأنها نسخت آيات الموادعة والعفو التي منها قوله تعالى: ﴿**فَاعْفُواْ وَاصْفَحُواْ حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ**﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿**فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ**﴾ [٣]، وقوله تعالى: ﴿**وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا**﴾ [٤]، وقوله تعالى: ﴿**وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلاً**﴾ [٥].

قال قتادة: في قوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [٦]،" قال: نُسخ ذلك في براءة ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ [٧]"[٨].

(١) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣/٧)، والعدة في أصول الفقه (٥/١٤٧٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (١/١٠٢)، وجزء من شرح تنقيح الفصول (٢/٥٢)، ونواسخ القرآن لابن الجوزي (٢/٥٨٤)، وتفسير ابن كثير (٤/٢٥٤). وروح المعاني (٥ / ٢٤٦).

(٢) من آية (١٠٩) من سورة البقرة.

(٣) من آية (٦٣) من سورة النساء.

(٤) من آية (١٦١) من سورة الأنفال.

(٥) من آية (١٠) من سورة المزمل.

(٦) من آية (٤) من سورة محمد.

(٧) من آية (٥) من سورة التوبة.

وقال ابن العربي: "قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ**﴾ (١) ناسِخٌ لمائةٍ وأربَع عَشْرَة آية" (٢).

وقال سماحة الشيخ ابن باز –رحمه الله–:" قال العلماء – رحمة الله عليهم –: إن هذه الآية ناسخة لجميع الآيات التي فيها الصفح والكف عن المشركين والتي فيها الكف عن قتال من لم يقاتل، قالوا: فهذه آية السيف، هي آية القتال، آية الجهاد، آية التشمير عن ساعد الجد، وعن المال والنفس لقتال أعداء الله، حتى يدخلوا في دين الله، وحتى يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام. (٣).

القول الثاني: أنّ آية السيف منسوخة بقوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ (٤)، وهو مذهب الأوزاعي، والضحاك والسدّي (٥).

القول الثالث: أن آية السيف ليست ناسخة لتلك الآيات، وكذلك ليست منسوخة، ولكن على التفصيل حسب الأحوال، واختار هذا القول شيخ الإسلام

(٨) أخرجه ابن الجوزي بسند حسن من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. انظر: نواسخ القرآن لابن الجوزي (٢/٥٨٤)، وتفسير ابن كثير (٤/٢٥٤).

(١) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٠٢)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٢٤٠، والبرهان في علوم القرآن (٢/٤٠).

(٣) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ ابن باز–رحمه الله–(٣/ ١٨٩–١٩٤).

(٤) من آية (٤) من سورة محمد.

(٥) قول الأوزاعي أخرجه الترمذي في سننه، أبواب السير عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في قتل الأسارى والفداء، عقب حديث (١٦٥٨) عن هناد عن ابن المبارك عن الأوزاعي، وقول الضحاك أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥/٢١١)، حديث (٩٤٠٥)، من طريق جويبر عنه، وقول السدي أخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، ص١٧٠، حديث (٣٤٣)، بسند حسن من طريق سفيان عنه، وانظر: تفسير ابن كثير (٤/٢٥٤).

ابن تيمية، والإمام ابن كثير في تفسيره [١] .

قال شيخ الإسلام:" وبهذه الآية ونحوها كان المسلمون يعملون في آخر عمر رسول الله ﷺ، وعلى عهده خلفائه الراشدين، وكذلك هو إلى قيام الساعة؛ لا تزال طائفة من هذه الأمة قائمين على الحق، ينصرون الله ورسوله النصر التام، فمن كان من المؤمنين بأرض هو فيها مستضعف، أو في وقت هو فيه مستضعف: فليعمل بآية الصبر والصفح عمن يؤذي الله ورسوله، من الذين أوتوا الكتاب والمشركين، وأما أهل القوة: فإنما يعملون بآية قتال أئمة الكفر الذين يطعنون في الدين، وبآية قتال الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"[٢].

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول [٣]:

١- الآيات الكثيرة في كتاب الله سبحانه وتعالى التي تؤيد آية السيف، منها قوله سبحانه: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ**﴾[٤]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[٥]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[٦] ومنها قوله سبحانه

(١) انظر: الصارم المسلول ص٢٢١، وتفسير ابن كثير (٤/٢٥٥).
(٢) انظر: الصارم المسلول ص٢٢١، وتفسير ابن كثير (٤/٢٥٥).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/١٠٢)، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ص٢٤٠، والبرهان في علوم القرآن (٢/٤٠).
(٤) من آية (٣٩) من سورة الأنفال.
(٥) من آية (٢٩) من سورة التوبة.
(٦) من آية (٣٦) من سورة التوبة.

وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ**﴾[١]، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ**﴾[٢].

٢- أن آية السيف في سورة التوبة، وهي آخر ما نزل من القرآن الكريم، فتكون ناسخة لكل آيات الموادعة[٣].

قال أبو بكر الجصاص: "ويدل على ذلك: أنه قد روي: أن سورة براءة من آخر ما نزل من القرآن"[٤].

دليل القول الثاني:

أن تخيير الإمام في الأسرى بين المن والفداء، في قوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [٥]، هي من المحكم، في حين أن قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [٦] هي من المنسوخ، فلا يعمل به [٧].

أدلة القول الثالث:

١- أن الأمر يختلف باختلاف المسلمين في حال قوتهم، أو حال ضعفهم؛ فإذا قوي المسلمون وصارت لهم قوة استعملوا آية السيف؛ إعزازًا لدين الله عزوجل في أرضه، وقاتَلوا جميع الكفار، وإذا ضعف المسلمون، ولم يَقوَوا على قتال

(١) من آية (٧٣) من سورة التوبة.
(٢) من آية (١٢٣) من سورة التوبة.
(٣) انظر: الفصول في الأصول للجصاص (٧/٣)، والعدة (١٤٧٣/٥)، وأحكام القرآن (١٠٢/١).
(٤) الفصول في الأصول للجصاص (٧/٣).
(٥) من آية (٤) من سورة محمد.
(٦) من آية (٥) من سورة التوبة.
(٧) انظر: العدة في أصول الفقه (١٤٧٣/٥) وأحكام القرآن (١٠٢/١).

أعدائهم، فإنهم يقاتلون بحسب قدرتهم، ويكفوا عمن كف عنهم، فيكون الأمر بحسب المصلحة التي تعود على المسلمين (١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:" فلما أتى الله بأمره الذي وعده من ظهور الدين، وعز المؤمنين أمر رسوله بالبراءة إلى المعاهدين، وبقتال المشركين كافة، وبقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فكان ذلك عاقبة الصبر والتقوى اللذين أمرهم بهما في أول الأمر، وكان إذ ذاك لا يؤخذ من أحد من اليهود الذين بالمدينة ولا غيرهم جزية، وصارت تلك الآيات في حق كل مؤمن مستضعف لا يمكنه نصر الله ورسوله بيده ولا بلسانه، فينتصر بما يقدر عليه من القلب ونحوه، وصارت آية الصغار على المعاهدين في حق كل مؤمن قوي، يقدر على نصر الله ورسوله بيده أو لسانه (٢).

٢– أن النسخ يصار إليه في حال تعذر الجمع، والجمع هنا غير متعذر، فيعمل بالآيتين معًا (٣). قال أبو يعلى: "إذا أمكن الجمع بينهما لم يجز حمله على النسخ" (٤).

الراجح:

يميل الباحث إلى القول الثالث، وهي أن آية السيف ليست ناسخة لآيات العفو والصفح عمن كفّ عن قتال المسلمين من أهل الكتاب والمشركين؛ خاصة في حالة ضعف المسلمين؛ لأن القاعدة الأصولية أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع بين الأدلة، والجمع هنا غير متعذر، فبحسب حال المسلمين يكون

(١) انظر: الصارم المسلول ص٢٢١، وتفسير ابن كثير (٤/٢٥٥).
(٢) انظر: الصارم المسلول ص٢٢١.
(٣) انظر: العدة في أصول الفقه (٥/١٤٧٣)
(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٥/١٤٧٣)

القتال، أو الكفّ عن قتال أعدائهم-كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-.

المطلب الثاني: مسألة كون الآية الكريمة أنها ناسخة:

من الأصوليين من استدل واستشهد بآية السيف على جواز كون الآية القرآنية عمومًا من كتاب الله سبحانه أنها ناسخة لغيرها من الآيات القرآنية أو السنة النبوية.

قال الآمدي: "وأما الناسخ فإنه قد يطلق على الله تعالى، فيقال: نسخ فهو ناسخ، ومنه قوله تعالى: ﴿**مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ**﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿**فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ**﴾[2]، وقد يطلق على الآية أنها ناسخة فيقال: آية السيف نسخت كذا فهي ناسخة"[3].

(١) من آية (١٠٦) من سورة البقرة.
(٢) من آية (٥٢) من سورة الحج.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١٠٨/٣).

المبحث الثاني
المسائل الأصولية في مباحث الأمر والنهي

المطلب الأول: مسألة دلالة الأمر بعد حظر سابق:

صورة المسألة: أن ينهى الله سبحانه وتعالى، أو رسوله الكريم ﷺ عن فعل ما في وقت ما، ثم يأمر به في وقت آخر، فهل الأمر الواقع بعد الحظر (النهي) بالشرع يفيد الوجوب، أو الندب، أو الإباحة؟؛ فالمراد هو: معرفة مقتضى حكم الأمر الواقع بعد النهي أو الحظر؛ بشرط عدم وجود قرينة صارفة لهذا الأمر، وإلا حمل عليها مقتضى الأمر.

تحرير محل النزاع:

١- اتفق الأصوليون [(١)] على أن الأمر يرفع حكم الحظر (النهي) السابق.

٢- إذا اقترنت قرينة بالأمر بعد الحظر فيحمل الأمر عليها وفاقاً [(٢)]، فإذا كانت القرينة مع الوجوب حُمل الأمر بعد الحظر على الوجوب، وإن كانت القرينة مع الاستحباب حمُل الأمر بعد الحظر على الاستحباب، وإن كانت القرينة مع الإباحة، حُمل الأمر بعد الحظر على الإباحة.

٣- محل الخلاف بين الأصوليين في الأمر بعد الحظر إذا لم تحتفَّ به قرينةٌ، عَلامَ يُحمل عند الأصوليين؟ هل على الوجوب-كما كان قبل الحظر-؟، أم على الاستحباب؟ أم على الإباحة؟ أم على التوقف لتعادل الأدلة؟ أم يعود إلى ما

(١) انظر: المعتمد (٧٥/١)، واللمع ص١٤، والتبصرة ص٣٨، والتلخيص (٢٨٧/١)، وقواطع الأدلة (٦٠/١)، والعدة (٢٥٨/١)، وروضة الناظر (٥٦٠/١)، والبحر المحيط (٣٠٦/٣)، وتشنيف المسامع (٦٠٠/٢)، والمسودة ص١٨، والتحبير (٢٢٤٦/٥).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

كان عليه قبل الحظر؟

اختلف الأصوليون [١] في حكم ورود الأمر بعد حظر أو نهي سابق على أقوال عديدة أشهرها خمسة أقوال كما يلي:

القول الأول: أنه على الإباحة، وهو قول جمهور الأصوليين [٢]؛ حيث يعدون الحظر قرينة صارفة للأمر عن مقتضى الوجوب، فيصير للإباحة، وأكثر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية دالة على ذلك.

القول الثاني: أنه على الوجوب، وهو قول أكثر الحنفية [٣]، وأكثر المالكية[٤]، وبعض الشافعية كالقاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق والسمعاني والرازي والبيضاوي وأكثر الفقهاء [٥].

القول الثالث: أنه على الندب، وهو قول بعض الأصوليين [٦]؛ وقاسوا كلامهم هنا على مسألة الأمر المجرد عن القرائن، حيث إنه يفيد عندهم الندب.

القول الرابع: الوقف، وذهب أبو المعالي [٧] والغزالي [٨] وابن القشيري والآمدي [٩] إلى الوقف في الإباحة.

القول الخامس: أن مقتضى الأمر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر من

(١) انظر: المصادر السابقة.
(٢) انظر المصادر السابقة.
(٣) انظر: أصول السرخسي (١/١٩)، وكشف الأسرار (١/١٢١)، والتقرير والتحبير (١/٣٠٨).
(٤) انظر: رفع النقاب (٢/٥١٥)، والبحر المحيط (٣/٣٠٦).
(٥) انظر: قواطع الأدلة (١/٦٠)، والمحصول (٢/٩٦)، وتشنيف المسامع (٢/٦٠١)،
(٦) انظر المصادر السابقة.
(٧) انظر: البرهان (١/٨٨).
(٨) انظر: رفع النقاب (٢/٥١٥)، والبحر المحيط (٣/٣٠٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٩).
(٩) انظر: البحر المحيط (٣/٣٠٦)، وشرح الكوكب المنير (٣/٥٩).

وجوب أو ندب أو إباحة حسب القرينة الموجودة مع كل أمر قبل ورود الحظر، وهو ما اختاره المحققون من الأصوليين كالصفي الهندي (١)، وشيخ الإسلام (٢)، والكمال بن الهمام (٣) من الحنفية، والزركشي (٤)، والشنقيطي (٥).

قال المرداوي: "وذهب الشيخ تقي الدين، وجمع – وهو ظاهر كلام القفال الشاشي – والبلقيني، أنه كما قبل الحظر، فهو لدفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر، فإن كان مباحًا كانت للإباحة نحو: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ (٦)، أو واجبًا كانت للوجوب، نحو: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**﴾ (٧)، إذا قلنا بوجوب الوطء، ونسب إلى المزني، ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقتلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ (٨)، قال الشيخ تقي الدين: وعليه يخرج :﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقتلُوا الْمُشْرِكِينَ** ﴾ (٩)، الآية. وقال: هو المعروف عن السلف والأئمة. انتهى (١٠).

(١) انظر: نهاية الوصول في دراية الأصول (٣/٩١٧-٩١٩).
(٢) انظر: المسودة، ص١٨-١٩، وشرح الكوكب المنير (٣/٦٠).
(٣) انظر: التقرير والتحبير (١/٣٠٨)، وتيسير التحرير (١/٣٤٦).
(٤) انظر: البحر المحيط (٣/٣٠٦).
(٥) انظر: مذكرة في أصول الفقه ص٢٣١.
(٦) من آية (٢) من سورة المائدة.
(٧) من آية (٢) من سورة المائدة.
(٨) من آية (٥) من سورة التوبة.
(٩) من آية (٥) من سورة التوبة.
(١٠) التحبير شرح التحرير (٥/٢٢٥١)، والمسودة، ص١٨-١٩، وشرح الكوكب المنير (٣/٦٠).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول–وهم الجمهور [١] – بأدلة، منها:

١– الاستقراء والتتبع للأوامر الشرعية الواردة بعد النهي في القرآن والسنة النبوية المطهرة، فإننا بعد استقراء وتتبع الأوامر الواردة بعد النهي في النصوص الشرعية لم نجد أمراً ورد بعد الحظر إلا والمراد به الإباحة، ومن ذلك:

- قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا**﴾ [٢]، وليس الاصطياد بعد التحلل واجبًا باتفاق، بل هو مباح.
- وقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ**﴾ [٣]، وليس البيع والشراء واجباً بعد الجمعة باتفاق، بل هو مباح مأذون فيه.
- وقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [٤]، وليس إتيان النساء بعد الطهر واجباً، بل مباحاً.
- ومن السنة قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**» [٥]، ولم يقل

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) من آية (٢) من سورة المائدة.

(٣) من آية (١٠) من سورة الجمعة.

(٤) من آية (٢٢٢) من سورة البقرة.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه، حديث (١٠٦/٩٧٧)، عن ابن بريدة عن أبيه عن رسول الله:" نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها. ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم. ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها. ولا تشربوا مسكرا". وحديث"(١٠٨/٩٧٦) عن أبي هريرة قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى، وأبكى من حوله فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت». وأخرجه بلفظ المتن ابن ماجة في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في زيارة القبور، حديث (١٥٧٥).

أحد من العلماء بوجوب زيارة القبور، وإنما قالوا باستحبابها للرجال؛ لقولهﷺ في تتمة الحديث: «**فإنها تذكركم الآخرة**».

مناقشة أصحاب الأقوال الأخرى [١] لهذا الدليل عند الجمهور من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يوجد عرف شرعي مستقر يدل على أن جميع الآيات الأمر فيها بعد الحظر على الإباحة، بدليل أن بعض الآيات جاء فيها الأمر بعد الحظر، وحملت على الوجوب باتفاق، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [٢]، فالآية الكريمة هنا يوردها الأصوليون من باب التمثيل والاستشهاد على أن الأمر بعد الحظر للوجوب

مناقشة الجمهور للمعترضين [٣]:

بعدم التسليم في أن الوجوب مستفاد من هذه الآية الكريمة-وهي موضوع هذا البحث-، وإنما استفيد وجوب قتل المشركين بآيات أخرى كقوله ﷻ: ﴿**فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ**﴾ [٤] ونحوها من الآيات، المتضمنة للأمر بالقتال والقتل، نحو: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾ [٥].

الوجه الثاني: أن هذه الآيات والأحاديث التي استشهد بها الجمهور قد حملت على الإباحة بدليل، وهو الإجماع؛ وليس لكونها تدل على الإباحة بالعرف الشرعي.

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١٩)، وقواطع الأدلة (١/٦٠)، والمحصول (٢/٩٦)، وتشنيف المسامع (٢/٦٠١)، وشرح مختصر الروضة (٢/٣٧٢).

(٢) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٣) انظر: اللمع ص١٤، والتلخيص (١/٢٨٧)، وقواطع الأدلة (١/٦٠)، والعدة (١/٢٥٨)، وروضة الناظر (١/٥٦٠)، والبحر المحيط (٣/٣٠٦)، وتشنيف المسامع (٢/٦٠٠)، والمسودة ص١٨، والتحبير (٥/٢٢٤٦).

(٤) من آية (١٢) من سورة التوبة.

(٥) من آية (١٩١) من سورة البقرة.

مناقشة الجمهور للمعترضين [١]:

رد الجمهور بعدم العلم بدليلٍ على حملها على الإباحة إلا ورودها بعد الحظر فقط، أما الإجماع فهو حادث بعد النبي ﷺ، والإباحة مستفادة من هذه الألفاظ في وقت نزول الوحي.

٢- الاستدلال بالعرف اللغوي: من الأدلة التي اعتمد عليها الجمهور [٢] في إفادة الأمر بعد الحظر الإباحة العرف اللغوي، حيث إن أهل اللغة متفقون على أن السيد لو قال لعبده: لا تأكل هذا الطعام، ثم قال له: كل، أنه مخير؛ لأنه لو لم يأكل لا يذم، ولو أكل لا يمدح، وهذا هو حد الإباحة، وكذلك إذا قال لمن طرق الباب: ادخل، فإنه ليس إيجاباً للدخول، وإنما هو إذن فيه.

دليل القول الثاني:

مما استدل به أصحاب القول الثاني لقولهم بذلك آية قتال المشركين: "واستدل للوجوب بقوله ﷻ: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقتلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [٣]. حيث أمر الله بقتال المشركين، وهو على الوجوب، قال السرخسي: "الأمر بعد الحظر: الصحيح عندنا أن مطلقه الإيجاب"[٤].

دليل القول الثالث [٥]: حيث يعدّون الحظر قرينة صارفة للأمر عن مقتضى

(١) انظر: اللمع ص١٤، والتلخيص (٢٨٧/١)، وقواطع الأدلة (٦٠/١)، والعدة (٢٥٨/١)، وروضة الناظر (٥٦٠/١)، والبحر المحيط (٣٠٦/٣)، وتشنيف المسامع (٦٠٠/٢)، والمسودة ص١٨، والتحبير (٢٢٤٦/٥).

(٢) انظر: اللمع ص١٤، وقواطع الأدلة (٦٠/١)، وروضة الناظر (٥٦٠/١)، والبحر المحيط (٣٠٦/٣)، والتحبير (٢٢٤٦/٥).

(٣) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٤) انظر: أصول السرخسي (١٩/١).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٦٠/١)، والعدة (٢٥٨/١)، وروضة الناظر (٥٦٠/١)، والبحر المحيط (٣٠٦/٣)، والتحبير (٢٢٤٦/٥).

الوجوب، فيصير للندب، كما في مسألة الأمر المطلق المجرد عن القرائن أنه بفيد الندب.

دليل القول الرابع [١]: أن الأدلة متعارضة بعضها يثبت المذهب الأول – وهو الإباحة–، وبعضها يثبت المذهب الثاني–وهو الوجوب–وبعضهم يثبت المذهب الثالث –وهو الندب–، ولا مرجح لواحد منها على الآخر، فالقول برأي معين تحكم وترجيح بلا مرجح، وهو باطل، فوجب الوقف.

دليل القول الخامس [٢]: أن هذا القول يجمع بين جميع الأقوال السابقة، ويخرج المسألة من مسألة الخلاف؛ حيث يحتج كل فريق إلى أدلة قوية–وخاصة أصحاب القول الأول وأصحاب القول الثاني–ويجعل الأمر بعد الحظر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر من وجوب أو ندب أو إباحة حسب القرينة الموجودة مع كل أمر؛ جمعًا بين الأقوال السابقة.

وجه الاستدلال والاستشهاد بالآية الكريمة على الوجوب عند القائلين به:

قالوا:" استفدنا من قوله عز وجل: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقتلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [٣]، وجوب قتلهم بعد أن كان ممنوعًا منه، بحكم العهد؛ فليكن ذلك مقتضاه، ويترجح هذا بأنه موافق للأصل في الأمر، وهو الوجوب كما سبق، فإن القتال فرض كفاية، بعد أن كان حرامًا، فإذا تعارضا تساقطا، وبقي دليلنا سالما فيفيد الوجوب"[٤].

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٤) انظر: أصول السرخسي (١٩/١)، وقواطع الأدلة (٦٠/١)، والمحصول (٩٦/٢)، وتشنيف المسامع (٦٠١/٢)، وتيسير الوصول إلى منهاج الأصول (١٨٩/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٧٢/٢).

أي أن الأمر المطلق بعد الحظر للوجوب، حيث يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر من أنه يقتضي الوجوب، وأن النهي السابق لا يصلح قرينة لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة. وردوا على الجمهور القائلين بالإباحة: إن المتبادر غير ذلك، وفي الآية إنما علم بدليل خارج [١].

اعتراض الجمهور عليهم [٢] من وجوه:

الوجه الأول: أن وجوب قتل المشركين بعد منعه، لم نستفده من قوله عز وجل: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقتلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾[٣]، بل من قوله عز وجل : ﴿**فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ**﴾[٤] ونحوها من الآيات، المتضمنة للأمر بالقتال والقتل، نحو: ﴿**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ**﴾[٥]، ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِم**﴾[٦]، ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً**﴾[٧]، وهو كثير، ولو تركنا وظاهر قوله عز وجل:﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقتلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [٨] من

(١) انظر: المسودة ص١٩، والتقرير والتحبير (٣٠٨/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٩/٣)، ومذكرة في أصول الفقه ص٢٣١.

(٢) انظر: اللمع ص١٤، والتلخيص (٢٨٧/١)، وقواطع الأدلة (٦٠/١)، والعدة (٢٥٨/١)، وروضة الناظر (٥٦٠/١)، والبحر المحيط (٣٠٦/٣)، وتشنيف المسامع (٦٠٠/٢)، والمسودة ص١٨، والتحبير (٢٢٤٦/٥).

(٣) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٤) من آية (١٢) من سورة التوبة.

(٥) من آية (١٩١) من سورة البقرة.

(٦) من آية (٧٣) من سورة التوبة، ومن آية (٩) من سورة التحريم.

(٧) من آية (١٢٣) من سورة التوبة.

(٨) من آية (٥) من سورة التوبة.

حيث العرف، لما فهمنا إلا إباحة قتالهم، وإنما جاء الوجوب من دليل خارج [١].

قال الطوفي: "وحاصل الأمر: أن هذه الصيغة من حيث اللغة تقتضي الوجوب، أما من حيث العرف؛ فتقتضي الإباحة، فإن دلت على وجوب، كوجوب قتال المشركين من الآية المذكورة، أو على ندب، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿**فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ**﴾ [٢]، فإن ذكر الله سبحانه مندوب على جميع الأحوال؛ فذلك دليل آخر"[٣].

الوجه الثاني: أننا لا ننازع في الجواز، وإنما ندعي ظهور الرفع بالإباحة؛ لما تقرر من عرف الاستعمال لغة وشرعًا، ولأن الإذن هو المحقق، وما سواه من وجوب أو ندب مشكوك فيه، والحمل على المتيقن أولى؛ لأن الأصل في الأفعال رفع الحرج.

الوجه الثالث: قد ورد الحظر رافعًا لحكم البراءة الأصلية، فورود ما يرفعه يرده إلى أصله، لا يقال: قد يرد للوجوب بغير المنع؛ كقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقتلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [٤]؛ لأنا نقول: إنما حمل -ها هنا- على الوجوب لما تقرر من فرض الجهاد، وأن الأشهر الحرم مانعة، فإذا زال المانع رجع إلى الأصل [٥].

من أدلة القول الثاني القائلين بالوجوب-كذلك-أن الأمر الواقع بعد الحظر يكون ناسخًا له، وقد ينسخ التحريم بالإيجاب، أو الإباحة، أو الندب، وإذا

(١) انظر: المسودة ص١٩، والتقرير والتحبير (٣٠٨/١)، وشرح الكوكب المنير (٥٩/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٧٢/٢)، ومذكرة في أصول الفقه ص٢٣١.

(٢) من آية (١٠٣) من سورة النساء.

(٣) شرح مختصر الروضة (٣٧٢/٢-٣٧٣).

(٤) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٥) شرح المعالم في أصول الفقه (٢٦٣/١).

احتمل المعاني الثلاثة؛ فالأصل حمله على معناه الأصلي، وهو الوجوب في الأمر المطلق عند الجمهور إذا تجرد عن القرائن.

مناقشة الجمهور[1] لهم:

بأن لفظ النهي فقط لا يفيد الإباحة لا بلفظه ولا بمعناه، وإنما حصلت الإباحة به، وبما بعده من صيغة الأمر، كما لو استأذن العبد سيده في فعل شيء، فقال له السيد: (افعل)، فإنا نحمله على الإباحة بشيئين هما: (الاستئذان)، والأمر وهو قوله: (افعل).

الراجح:

يميل الباحث إلى أن الراجح هو القول الخامس، وهو أن مقتضى الأمر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر من وجوب أو ندب أو إباحة حسب القرينة الموجودة مع كل أمر قبل ورود الحظر؛ جمعًا بين الأقوال السابقة، وهو ما ذهب إليه جمع من المحققين في أصول الفقه المشهود لهم بالعلم والتحقيق.

المطلب الثاني: مسألة الأمر المطلق هل يقتضي التكرار؟

صورة المسألة: أي: أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن في أصل صيغته هل يدل على التكرار أم لا؟، والتكرار هو فعل الشيء أكثر من مرة، فإذا قال الآمر: صل، فهل يقتضي ذلك تكرار الصلاة؟، أم يكفي في امتثال الأمر صلاة واحدة؟ على خلاف بين العلماء.

تحرير محل النزاع[2]:

(١) انظر: التلخيص (٢٨٧/١)، وقواطع الأدلة (٦٠/١)، وروضة الناظر (٥٦٠/١)، والبحر المحيط (٣٠٦/٣)، وتشنيف المسامع (٦٠٠/٢)، والتحبير (٢٢٤٦/٥).

(٢) انظر: التبصرة ص٤٩، والعدة (٢٦٤/١)، والتمهيد في أصول الفقه (١٨٩/١)، وروضة الناظر (٥٦٤/١)، ونهاية الوصول (٩٢٢/٣)، ونهاية السول ص١٧٥، وتيسير الوصول (١٩٢/٣)،

١- لا يعنى بالتكرار استيعاب الأوقات كلها بلا استثناء لضرورات الإنسان كالأكل والشرب والنوم، فهذا باطل بالإجماع، قال ابن حزم: "أجمع الناس على أن التكرار لا يلزم حتى يمتنع المرء من الأكل والنوم والنظر في أسبابه"(١).

فمعنى التكرار في المسألة: هو التكرار الذي يدخل في إمكان الإنسان بما لا يمنعه من ضرورات حياته، وسواءً أكان ذلك التكرر للمأمور به في اليوم، أم في كل يوم، أو في كل أسبوع، أو كل شهر أو سنة، حسب القرينة (٢).

٢- الأمر إذا دلت القرينة على حمله على المرة أو التكرار فيحمل على ما تضمنته القرينة بلا خلاف بين الأصوليين (٣).

٣- دلالة صيغة الأمر على المرة متفق عليها، والخلاف هو فيما عدا ذلك، ولذا قال (المازري): "المرة الواحدة متفق عليها"(٤).

اختلف الأصوليون (٥) في الأمر المطلق على ما زاد على المرة هل يقتضي التكرار؟ والمراد بالأمر المطلق أي غير المقيد بمرة ولا تكرار ولا صفة ولا شرط هل يقتضي التكرار؟ على أقوال أشهرها ما يلي:

القول الأول: الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، وهو قول جمهور

ورفع النقاب (٤٧٤/٢)، وشرح مختصر الروضة (٣٧٤/٢)، ومذكرة في أصول الفقه ص٢٣٣.

(١) الإحكام في أصول الإحكام ٧٢/٣.

(٢) انظر: الكاشف (٢٩٦/٢)، البحر المحيط (٣٨٥/٢)، والتحبير (٢٢١٢/٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣٨٥/٢)، والتحبير (٢٢١٢/٥).

(٤) إيضاح المحصول ص ٢٠٦.

(٥) انظر: العدة (٢٦٤/١)، والتمهيد (١٨٩/١)، وروضة الناظر (٥٦٤/١)، ونهاية الوصول (٩٢٢/٣)، وتيسير الوصول (١٩٢/٣)، ورفع النقاب (٤٧٤/٢)، وشرح مختصر الروضة (٣٧٤/٢)، ومذكرة في أصول الفقه ص٢٣٣.

الأصوليين[١]، حيث" إن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل يخرج من عهدته بمرة واحدة، فلو قال لوكيله: طلق زوجتي فليس له إلا تطليقة واحدة، ولو قال لعبده: اشتر متاعًا لم يلزمه ذلك إلا مرة واحدة، وهذا لا شك فيه، سواء قلنا باقتضائه المرة أم مطلق الماهية؛ لأن معناها آيل إلى شيء واحد"[٢].

قال ابن إمام الكاميلية [٣]: "إن الأمر المطلق العاري عن التقييد بالمرة، أو بالتكرار، أو الصفة، أو بالشرط، فإنه لا يفيد التكرار ولا يدفعه، بل إنما يفيد طلب فعل المأمور به من غير إشعار بالمرة والمرات، لكن المرة الواحدة لا بد منها في الامتثال، فهي من ضروريات الإتيان بالمأمور به".

القول الثاني: الأمر المطلق يقتضي التكرار مطلقاً، وهذا مذهب القاضي أبي يعلى الحنبلي [٤] وبعض الشافعية منهم أبو إسحاق الإسفرايني [٥] ورواية عن أحمد[٦].

القول الثالث: إن علق الأمر المطلق على شرط اقتضى التكرار، وإلا فلا، كالمعلق على العلة يقتضي التكرار بتكررها، وإلا فلا. [٧].

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) مذكرة في أصول الفقه ص٢٣٣.

(٣) تيسير الوصول إلى منهاج الوصول (١٩٢/٣-١٩٣).

(٤) انظر: العدة في أصول الفقه (٢٦٤/١)، والتمهيد (١٨٩/١)، وروضة الناظر (٥٦٤/١)، ومذكرة في أصول الفقه ص٢٣٢.

(٥) انظر: التبصرة ص٤٩، ونهاية الوصول (٩٢٢/٣)، ونهاية السول ص١٧٥.

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه (٢٦٤/١)، وروضة الناظر (٥٦٤/١)، ومذكرة في أصول الفقه ص٢٣٢.

(٧) انظر: روضة الناظر (٥٦٤/١)، ونهاية الوصول (٩٢٢/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٧٤/٢-٣٧٥)، قال الطوفي:"هذا القول ليس من المسألة "، أي: ليس من الأقوال التي يصلح دخولها تحت فرض المسألة؛ لأن المسألة مفروضة في أن الأمر المطلق، هل يقتضي التكرار أم لا؟ "

القول الرابع: إن كرر لفظ الصيغة، نحو: صل غدًا، صل غدًا، اقتضى التكرار؛ تحصيلا لفائدة الأمر الثاني، إذ لولا ذلك، لكان ذكر الأمر مكررًا كذكره غير مكرر؛ فيرجع الأمر إلى أنه كرر تأكيدًا، وهو خلاف الظاهر، إذ فائدة التأسيس أولى من التأكيد، وإلا فلا، أي: وإن لم يتكرر لفظ الأمر، نحو: صل غدًا، لم يقتض التكرار" (١).

القول الخامس: التوقف، إما للاشتراك بينهما لفظًا، ولا قرينة معه فيجب التوقف، أو الجهل بالحقيقة أي: لا يدري حقيقته أهو التكرار أو المرة (٢).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول:

١- "أن الأمر ليس فيه تعرض لعدد مرات الفعل، فلا يدل على تكرار ولا غيره، وأن ثبوت الفعل مرة واحدة إنما هو لضرورة إدخاله في الوجود"(٣).

٢- أنَّ الأمر المطلق " ورد مع التكرار شرعا كآية الصلاة، وعرفا نحو: احفظ دابتي، وورد مع عدمه شرعا كآية الحج، وعرفا كقوله: ادخل الدار، فيكون حقيقة في القدر المشترك بين التكرار والمرة، وهو طلب الإتيان به - أي: بالفعل - مع عدم قطع النظر عن التكرار والمرة دفعا للاشتراك والمجاز؛ لأنه لو كان حقيقة في كل منهما لزم الاشتراك، أو في أحدهما لزم المجاز وهما خلاف الأصل"(٤).

والمقترن بالشرط ليس مطلقا " فالتكرار فيه لقرينة الشرط، لا لكونه أمرًا. وكذلك لو اقترن بالأمر قرينة تكرار غير الشرط، أو قرينة مرة واحدة؛ وجب العمل بمقتضى القرينة".

(١) انظر المصادر السابقة، وشرح مختصر الروضة (٣٧٥/٢).

(٢) انظر: التبصرة ص٤٩، ونهاية الوصول (٩٢٢/٣)، ونهاية السول ص١٧٥.

(٣) مذكرة في أصول الفقه ص٢٣٣، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٢٣٤.

(٤) تيسير الوصول إلى منهاج الوصول (١٩٥/٣).

٣- "أنه لو كان الأمر للتكرار لعم الأوقات كلها لعدم أولوية وقت دون وقت فيكون تكليفًا بما لا يطاق، وأنه باطل عقلًا وشرعاً، وفي معنى هذا الدليل قياس استيعاب الأزمنة على استيعاب الأمكنة، فكما لا يجب أن يفعل في كل مكان لا يجب أن يفعل في كل زمان" (١).

٤- أنه لو كان للتكرار لكان ينسخه كل تكليف بعده لا يجامعه في الوجود؛ لأن الاستغراق الثابت بالأول، يزول بالاستغراق الثابت بالثاني، واللازم باطل قطعًا"(٢).

دليل القول الثاني:

أن قوله: "صم" ينبغي أن يعم كل زمان كما أن قوله ﷻ: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقتلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ (٣)يعم كل مشرك؛ لأن إضافة الأمر إلى جميع الزمان كإضافة لفظ المشرك إلى جميع الأشخاص.

دليل القول الثالث: قياس تعلق الأمر المطلق على شرط على المعلق على العلة يقتضي التكرار بتكررها، وإلا فلا. (٤).

دليل القول الرابع: إذ لولا ذلك، لكان ذكر الأمر مكررًا كذكره غير مكرر؛

(١) تيسير الوصول إلى منهاج الوصول (١٩٥/٣). وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٢٣٢.

(٢) تيسير الوصول إلى منهاج الوصول (١٩٦/٣).

(٣) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٤) انظر: روضة الناظر (٥٦٤/١)، ونهاية الوصول (٩٢٢/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٧٤/٢-٣٧٥)، قال الطوفي:"هذا القول ليس من المسألة "، أي: ليس من الأقوال التي يصلح دخولها تحت فرض المسألة؛ لأن المسألة مفروضة في أن الأمر المطلق، هل يقتضي التكرار أم لا؟ " والمقترن بالشرط ليس مطلقا " فالتكرار فيه لقرينة الشرط، لا لكونه أمرًا. وكذلك لو اقترن بالأمر قرينة تكرار غير الشرط، أو قرينة مرة واحدة؛ وجب العمل بمقتضى القرينة".

فيرجع الأمر إلى أنه كرر تأكيدًا، وهو خلاف الظاهر، إذ فائدة التأسيس أولى من التأكيد، وإلا فلا، أي: وإن لم يتكرر لفظ الأمر، نحو: صل غدًا، لم يقتض التكرار" (١).

دليل القول الخامس: للاشتراك بينهما لفظًا، ولا قرينة معه فيجب التوقف، أو الجهل بالحقيقة أي: لا يدري حقيقته أهو التكرار أو المرة (٢).

وجه الاستدلال والاستشهاد بالآية الكريمة على اقتضاء الأمر التكرار:

أن من ذهب إلى أن الأمر يقتضي التكرار، يرى أن الآية تعم كل مشرك في كل مكان، فالعموم هنا في الأمكنة، فكلما وجد مشرك يُقتل؛ لأن إضافة الأمر إلى جميع الزمان كإضافة المشرك إلى جميع الأشخاص وإلى جميع الأمكنة، ويعم الفعل –وهو القتل للمشركين– كل زمان، وكل مشرك، فإن عموم الأمكنة يستلزم عموم الأزمنة، وهذا هو معنى التكرار (٣).

اعتراض الجمهور على هذا الاستدلال والاستشهاد بالآية الكريمة (٤):

ليس بصحيح إذ لا يتعرض للزمان بعموم ولا خصوص، ولا بد أن يقع الصوم في زمان بالضرورة كما أنه لا بد له من مكان، وكما لا يجب أن يعم الفعل كل مكان حيث يكفي وقوعه في مكان واحد، فكذا لا يجب أن يعم الفعل كل زمان حيث يكفيه زمان واحد، فعموم الأمكنة في آية ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقتلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ (٥)لا يستلزم منها عموم الأزمنة، فهكذا هنا على

(١) انظر المصادر السابقة، وشرح مختصر الروضة (٣٧٥/٢).

(٢) انظر: التبصرة ص٤٩، ونهاية الوصول (٩٢٢/٣)، ونهاية السول ص١٧٥.

(٣) انظر: روضة الناظر (٥٦٤/١)، ونهاية الوصول (٩٢٢/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٧٤/٢).

(٤) انظر: التبصرة ص٤٩، وروضة الناظر (٥٦٤/١)، ونهاية الوصول (٩٢٢/٣)، وشرح مختصر الروضة (٣٧٤/٢).

(٥) من آية (٥) من سورة التوبة.

أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار.

الراجح في المسألة:

الذي يميل إليه الباحث في المسألة هو القول الأول، وهو أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار- وهو قول جمهور الأصوليين-، بل يخرج من عهدته بمرة واحدة، كما أن الأمر المطلق ليس فيه تعرض لعدد مرات الفعل، فلا يدل عل تكرار ولا غيره، وأن ثبوت الفعل مرة واحدة إنما هو لضرورة إدخاله في الوجود.

المطلب الثالث: مسألة جواز تقديم الأمر على وقت الفعل:

صورة المسألة: إذا تقدم الأمر على الفعل كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ (١)، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٢)، فهذه كلُّها أوامرُ بأفعال مُستقبلة، فهل تخرجها عن عهدة الأمر؟، والآية الكريمة هنا شاهد على المسألة، أما أنه إذا تقدمت صيغةُ الأمرِ على وقتِ الفعل، كانت إشعارًا، وإعلامًا، ولا يكونُ أمراً، ويكون تقديرُ قولِ القائل: افعل في غدٍ كذا: سآمرك غداً أن تَفعل كذا؟ (٣).

وقد اختلف الأصوليون (٤) في حكم تقديم الأمر على وقت الفعل، وهل يبقى أمرًا أم يكون إعلامًا لا أمرًا؟ على مذهبين كما يلي:

القول الأول: يجوز تقديم الأمر على وقت الفعل، ويبقى أمرًا، وهو قول

(١) من آية (٥) من سورة التوبة.
(٢) من آية (١٨٥) من سورة البقرة.
(٣) انظر: الواضح في أصول الفقه (٣/١٩٨-١٩٩)، والبحر المحيط (٣/٢٩٩).
(٤) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١/١٧٣)، والواضح في أصول الفقه (٣/١٩٨-١٩٩)، ونفائس الأصول (٤/١٦٥٦)، والبحر المحيط (٣/٢٩٩).

جمهور الأصوليين [١].

حيث قالوا: يجوز تقديم الأمر على وقت فعله، ويبقى أمرا لا إعلامًا أو إخبارًا.

قال ابن عقيل: يجوز تقديم الأمر على وقت الفعل خلافًا لبعض المتكلمين القائلين: لا تكون صيغة الأمر قبل وقت الفعل أمرا، بل تكون إعلامًا [٢].

وقال الزركشي:" يجوز تقديم الأمر على وقت الفعل خلافًا لمن قال: لا تكون صيغة " افعل " قبل وقت الفعل أمرًا، بل يكون إعلامًا"[٣].

القول الثاني: لا تكونُ صيغةُ الأمر قبلَ وقتِ الفعل أمرًا، بل تكونُ إعلامًا، وهو قول المعتزلة، وبعض المتكلمين [٤]. حيث قالوا: إذا تقدمت صيغةُ الأمرِ على وقتِ الفعل، كانت إشعارًا، وإعلامًا، ولا يكونُ أمراً، ويكون تقديرُ قولِ القائل: افعل في غدٍ كذا: سآمرك غداً أن تَفعل كذا.

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول [٥]:

١- العرف اللغوي: أنه لا يُنكِر أحدٌ من أهلِ اللغة قولَ القائلِ لِعبده: سافِر في غَدٍ، وائتني بالطعام عشيةً. ولا يُنكرُ أن يقولَ: أمرتُ عبْدي بكذا في غدٍ. وقول العبد: أمرني سَيدي أن أفعل ذلك غداً. فهذا في الأمرِ في الشاهدِ [٦].

(١) انظر المصادر السابقة.
(٢) الواضح في أصول الفقه (٣/١٩٨-١٩٩).
(٣) البحر المحيط (٣/٢٩٩).
(٤) انظر المصدر السابق.
(٥) انظر المصدر السابق.
(٦) انظر: الواضح في أصول الفقه (٣/١٩٨-١٩٩)، والبحر المحيط (٣/٢٩٩).

٢- أمرُ الله سبحانه بالفعل قبلَ وقته ظاهرٌ في كتابه، قال سبحانه: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**﴾(١)، ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾(٢)، ﴿**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ (٣)، فهذه كلُّها أوامرُ بأفعال مُستقبلة، ولم تخرجها عن عهدة الأمر، حيث إن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بالجهاد والقتال في سبيله بانتهاء وانسلاخ الأشهر الحرم، وهو أمر لم يخرج عن عهدة الأمر إلى مجرد إشعار أو إعلام

أدلة القول الثاني (٤):

١- الإعلامُ إنما هو صيغةُ إخبارٍ، مثل قوله سبحانه إخباراً عن إبراهيم: ﴿**إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مَاذَا تَرَى**﴾ (٥)، هذا إشعارٌ، فأما: افعلْ كذا غداً، فهو صيغةُ الأمرِ، وإذا وُجِدَتْ صيغةُ الأمرِ من الأعلى للأدنى، فلا وجه لِقولنا: إنها إشعار على أنَ الإشعارَ مُنْدرجٌ فيها، وكُلُّ استدعاءٍ بالفعلِ، فهو إشعارٌ لِصاحبه بأنه مُستدعى منه ذلك الفعل.

٢- أنَّ تقديمَ الأمرِ قبل وقت الفعل يُعطي الإعلامَ بأنه سَيبقى إلى ذلكَ الوقتِ، فلو قال له في رجب: صُمْ شهرَ رمضان، اندرجَ في أمره علمُه بأنَّ تلكَ المدة مِن عُمره، وإذا عَلِمَ حياتَه من جهةِ الله سُبحانه هذه المدَّة، ففي إعلامِه بالإبقاء هذه المدَّة مفسدتان كبيرتان أولاهما: الإغراء بارتكاب المعصية، والثانية: تسويف التوبة.

(١) من آية (٤) من سورة محمد.
(٢) من آية (٥) من سورة التوبة.
(٣) من آية (١٨٥) من سورة البقرة.
(٤) انظر: المعتمد (١٦٧/١)، والواضح (١٩٩/٣) ونفائس الأصول (١٦٥٧/٤)، والبحر المحيط (٢٩٩/٣).
(٥) من آية (١٠٤) من سورة الصافات.

مناقشة الجمهور لأدلة القول الثاني [١]:

١- أنه غيرُ ممتنع أن يقعَ الإعلامُ في طيِّ الأمر كما إذا أمره في وقتِ الفعل بصلاةِ الركعاتِ المتضمنة لأوقات تَتَراخى عن الأمرِ وقتَ الأمر.

٢- أنَ دعوى المفسدتين؛ الإغراء والتسويف باطلةٌ، بل فيه مصلحتان بطاعتين يُتَلقى بهما الأمر العزم والاعتقاد، وَيَمْتدانِ إلى حين الفعل، والإغراءُ إن كان حاصلاً بالأمرِ المتقدم، فيجبُ أن لا يخاطَب بعبادةٍ تمتد، كصيامِ شهرين متتابعين في الكفارة؛ ولأنَ صومَ شهرِ رمضان في أصلِ الفريضة، فلما جازَ الأمرُ بعملٍ يطولُ ويقصر بَطَلَ ما عوَّلوا عليه من ذَريعةِ الإغراء بالمعصية، والتسويفِ بالتوبة؛ ولأنَّ فيما وضعه الله، وشَرَعه مِن الزجرِ عن المعاصي بالحدودِ في الدنيا، والوعيدِ بعذاب الآخرةِ، والترغيبِ في تركها بالثوابِ الدائم، كفايةً عن كتمِ الأجلِ وإبهامِ مُدَّة العمر.

٣- يجوز أن يأمر الله سبحانه بعبادة في وقت مستقبل، ويعلم المكلف المأمور بها بذلك قبل مجيء الوقت، فإنه لو كان علمُ ما يدفع التَسويف واجبًا فِعلُه بالمكلَّف، لوجبَ ألا يعلَمَ ولا يشعرَ بقبول التَّوبة؛ لان الثِّقةَ بقبولها إغراء بالمعاصي، فإنَ من كان دأبُه قبولَ العُذر وغُفرانَ الجُرْمِ لمكانِ الاعتذار، أغْرى الناسَ بالإساءة إليه.

وجه الاستدلال والاستشهاد بالآية القرآنية على المسألة الأصولية:

ذكر الأصوليون[٢] قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا**

(١) انظر: الواضح في أصول الفقه (١٩٩/٣) ونفائس الأصول (١٦٥٧/٤)، والبحر المحيط (٢٩٩/٣).

(٢) انظر: ميزان الأصول في نتائج العقول (١٧٣/١)، والواضح في أصول الفقه (١٩٨/٣-١٩٩)، ونفائس الأصول (١٦٥٦/٤)، والبحر المحيط (٢٩٩/٣).

﴿الْمُشْرِكِينَ﴾ (١)، ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (٢)، على أنها أوامرُ بأفعال مُستقبلة، ولم تخرجها عن عهدة الأمر، حيث إن الله سبحانه وتعالى أمر المؤمنين بالجهاد والقتال في سبيله بانتهاء وانسلاخ الأشهر الحرم، وهو أمر لم يخرج عن عهدة الأمر إلى مجرد إشعار أو إعلام، أو عند انتهاء الأشهر الحرم سيأتي الأمر بالقتال.

الراجح:

الذي يميل إليه الباحث هو القول الأول-وهو قول جمهور الأصوليين- أنه يجوز تقديم الأمر على وقت الفعل، ويبقى أمرًا؛ لأن الله سبحانه وتعالى، ورسوله الكريمﷺ قد أمرا بأوامر كثيرة على أفعال في المستقبل، ولم يصرفها عن كونها في المستقبل أن تكون أوامر لا إخبارًا أو إعلامًا-كما يقول بعض المتكلمين-.

(١) من آية (٥) من سورة التوبة.
(٢) من آية (١٨٥) من سورة البقرة.

المبحث الثالث

المسائل الأصولية في مباحث العام والخاص

المطلب الأول: مسألة لفظ العام من الظاهر، ودلالته ظنية تحتمل التخصيص:

صورة المسألة: أن كل عام ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية هل هو من قبيل الظاهر الذي يحتمل البعض إلا أن الكل أظهر، أم أنه من قبيل القطعي الذي لا يحتمل البعض؟

وهل يختلف هذا العام في دلالته على القطعية أو الظنية سواء أكان ذلك قبل تخصيصه، أم كان ذلك بعد تخصيصه؟ محل نزاع وخلاف بين علماء الأصول [١].

تحرير محل النزاع [٢]:

١- أن دلالة العام بعد تخصيصه دلالة ظنية باتفاق العلماء[٣].

٢- محل النزاع في دلالة العام قبل تخصيصه هل تكون قطعية بحيث يستغرق جميع أفراده؟ أم أنها ظنية كما في حالة تخصيصه؟

الأقوال في المسألة:

القول الأول: أن العام دلالته ظنية، وممن ذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١٣٢)، كشف الأسرار (٢/٣٦)، والبحر المحيط (٢/٥٠٤)، وإرشاد الفحول (١/٣٨٧).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/١٣٢)، ورسالة في أصول الفقه، لابن شهاب العكبري، ص١٠٧

(٣) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/٣٦)، ورسالة في أصول الفقه، لابن شهاب العكبري، ص١٠٧، وغاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد الأنصاري، ص٦٩.

والمتكلمين [١]؛ حيث إن العام الذي لم يخصص ظاهر في العموم، لا قطعي فيه، فهو ظني الدلالة على استغراقه لجميع أفراده، وإذا خصص كان ظني الدلالة أيضًا على ما بقي من أفراده بعد التخصيص، فهو ظني الدلالة قبل التخصيص وبعده.

قال العكبري: "وكل عُمُوم ظَاهر وَلَيْسَ كل ظَاهر عُمُومًا؛ لِأَن الْعُمُوم يحْتَمل الْبَعْض إِلَّا أَن الْكل أظهر"[٢]

القول الثاني: أن دلالة العام الذي لم يخصص دلالة قطعية على استغراقه لجميع أفراده، وإذا خصص كان ظني الدلالة على ما بقي من أفراده بعد التخصيص، فهو قطعي الدلالة قبل التخصيص وظني الدلالة بعده، وذهب إلى ذلك الحنفية [٣].

قال السرخسى: "والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعًا بمنزلة الخاص، موجب للحكم فيما تناوله، يستوي في ذلك الأمر والنهي والخبر، إلا فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محله، فحينئذ يجب التوقف إلى أن يتبين ما هو المراد به ببيان ظاهر بمنزلة المجمل، فعلى هذا دلت مسائل علمائنا رحمهم الله" [٤].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول [٥]:

(١) انظر: البحر المحيط (٥٠٤/٢)، وإرشاد الفحول (٣٨٧/١)، ورسالة في أصول الفقه، لابن شهاب العكبري، ص١٠٧

(٢) رسالة في أصول الفقه، لابن شهاب العكبري، ص١٠٧

(٣) انظر: أصول البزدوي (٦٧/١)، وأصول السرخسي (١٣٢/١)، وكشف الأسرار (٢/ ٣٦).

(٤) أصول السرخسي (١٣٢/١)

(٥) انظر: البحر المحيط (٥٠٤/٢)، وإرشاد الفحول (٣٨٧/١)، رسالة في أصول الفقه، لابن شهاب العكبري، ص١٠٧

١- قالوا بأنه ما من عام وإلا وقد خصص، وعلى أن العام الذي بقي على عمومه نادر جدًّا، وما استفيد بقاؤه على عمومه إلا من قرينة صاحبته، والكثير الغالب في كل أنه غير باقٍ على عمومه، فإذا ورد العام مطلقًا عن دليل يخصصه، فهو بناء على عام الكثير الغالب محتمل للتخصيص، وعلى هذا فالعام المطلق عن دليل يخصصه ظاهر في العموم لا قطعي فيه،

٢- إذا كان ما من عام إلا وقد خص منه البعض، فإن هذا يورث شبهة في دلالة العام على كل فرد بخصوصه، سواء أظهر مخصص أم لا، وإذا ثبت الاحتمال انتفى القطع، ووجب المصير إلى ظنيته.

أدلة القول الثاني (١):

١- أن العام الذي لم يخصص قطعي في العموم؛ فهو قطعي الدلالة على استغراقه لجميع أفراده، وإذا خصص صار ظاهرًا في دلالته على ما بقي بعد التخصيص؛ أي ظني الدلالة عليه، وقالوا: لا نقول بوجود احتمال إلا أن يأتي الدليل.

٢- أن العموم قد وضعت له ألفاظ معينة في اللغة، وكل لفظ للعام فهو موضوع له حقيقة؛ لاستغراقه جميع ما يصدق عليه معناه من الأفراد، وعند إطلاق أي لفظ، فإنه يدل على معناه الحقيقي قطعًا حتى يقوم الدليل على خلافه، وأن مجرد الاحتمال الذي لا دليل عليه لا أثر له.

٣- أنه قد شاع الاحتجاج بالعام سلفًا وخلفًا، وهذا ما يتسق مع طبيعة اللغة التي نطقت بها الشريعة، والتي استعملها الصحابة في تلقيهم وتعاملهم معها.

(١) انظر: أصول السرخسي (١/١٣٢)، وكشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (٢/٣٦).

الراجح في المسألة:

هو ما ذهب إليه الجمهور، القائلين بالظنية للعام؛ لأنه لا دليل على إرادة العموم منه، وورود الاحتمال لتخصيصه، فيرجح القول بظنيته، لا سيما وأن العلماء قالوا: ما من عام إلا وقد خصص، كما أنه يوجد شبهة احتمال تخصيصه، مما يؤيد القول بظنيته.

وجه الاستدلال والاستشهاد بالآية الكريمة على المسألة الأصولية:

استدل جمهور الأصوليين [١]، واستشهدوا بقوله ﷻ: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [٢] على أنه من العام الذي خُصّ حيث لا يراد به كل مشرك على وجه العموم، فلفظ ٱلمشرِكِينَ لفظٌ عام يشمل جميع المشركين، لكن هذا الظاهر غير مراد، فليس المراد من الآية قتل جميع المشركين، وذلك أن الآية قد خُصِّصَت فخرج منها النهي عن قتل المعاهدين الذميين، والنهي عن قتل المرأة والطفل والشيخ الهرم، والنهيُ عن قتل المستأمن.

قال العكبري: "فَأَما مثل قَوْله تَعَالَى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾[٣]، فَكَانَ عُمُوما فِي جَمِيعهم"[٤].

ومن مخصصات عموم الآية [٥] "قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [٦] إلى قوله: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ**﴾[٧] في حق

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/١٨٠)، والعقد المنظوم (٢/١٣٠)، وتحفة المسؤول (٣/١٠٤)، وشرح الورقات للمحلي ص١٣٠، والكافي في شرح أصول البزدوي(٢/٦٨٠)، و(٣/١٤٥٥).

(٢) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٣) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٤) رسالة في أصول الفقه، ص١٠٨.

(٥) الكافي في شرح أصول البزدوي (٢/٦٨٠).

(٦) من آية (٢٩) من سورة التوبة.

الذمّي، وقوله: ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلامَ اللَّهِ**﴾[1] في حق المستأمن بعد قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾[2].

المطلب الثاني: مسألة لفظ العموم بعد التخصيص حجة فيما بقي:

صورة المسألة: أن لفظ العموم إذا دخلَه التخصيص بشيءٍ فهو حُجَّة فيما عداه عند الجمهور [3]؛ خلافًا للبعض، كقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾[4]، فيظهر أن الذمي غير مراد من القتل في الآية، وإنما خصّ ذلك بالمشرك الحربي أو الوثني.

تحرير محل النزاع [5]:

١- إذا خص العام بمبهم كما لو قال: اقتلوا المشركين إلا بعضهم، أو قال: هذا العموم مخصوص، فلا يكون حجة اتفاقًا.

٢- وإن خص بمبين كقوله: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [6]، ثم يظهر أن الذمي غير مراد، فهذا محل النزاع، فيخرج الذميّ من عموم الآية فهل تبقى الآية حجة فيمن بقي بعد الذميّ؟ فيحمل على

(٧) من آية (٢٩) من سورة التوبة.

(١) من آية (٦) من سورة التوبة.

(٢) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٣) انظر: العقد المنظوم (١٣٠/٢)، وأصول ابن مفلح (٧٩٥/٢)، وتحفة المسؤول (١٠٥/٣)، والتحبير (٢٣٧١/٥).

(٤) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٥) انظر: العقد المنظوم (١٣٠/٢)، وشرح العضد (٦١٥/٢)، وأصول ابن مفلح (٧٩٥/٢)، وتحفة المسؤول (١٠٥/٣).

(٦) من آية (٥) من سورة التوبة.

الحقيقة فيما بقي بعد التخصيص، أم لا فيحمل على المجاز؟، وعنون لها بعض الأصوليين[١] بـ "هل يستدل بالعموم على الباقي بعد التخصيص، أم لا؟ " ومن عناوين المسألة -كذلك-:"دلالة العام على الباقي بعد التخصيص، هل هي بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز؟ ومن قالوا: إنه مجاز، هل هو مبين فيصح الاحتجاج به، أو هو مجمل فلا يصح الاحتجاج به؟

الأقوال في المسألة[٢]:

١- أن العام يبقى حجة بعد التخصيص فيما بقي فيما لم يخصّ؛ لأنه حقيقة مطلقًا، فيجب قتل كل مشرك حربي، وهو مذهب بعض المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة [٥]، والسرخسي من الحنفية[٦]. قال ابن قدامة في روضة الناظر: العام إذا دخله التخصيص يبقى حجة فيما لم يخص عند الجمهور [٧].

٢- أن العام ليس بحجة بعد التخصيص فيما بقي؛ لأنه صار مجازًا مطلقًا،

(١) انظر: العقد المنظوم (١٣٠/٢)، وشرح العضد (٦١٥/٢)، وأصول ابن مفلح (٧٩٥/٢)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (١٠٥/٣)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣٨١/٣)، والتحبير (٢٣٧١/٥).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: العقد المنظوم (١٣٠/٢)، ورفع النقاب (٣٨١/٣)، والردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب (١٢٥/٢).

(٤) انظر: الفوائد السنية في شرح الألفية للبرماوي (١٤٨٩/٤)، والبحر المحيط في أصول الفقه (٣٥٥/٤).

(٥) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر (٤٨/٢)، وأصول ابن مفلح (٧٩٥/٢)، والتحبير (٢٣٧١/٥).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١٤٤/١)، كشف الأسرار (٣٠٧/١)، والتقرير والتحبير (٢٧٨/١).

(٧) روضة الناظر وجنة المناظر (٤٨/٢).

وهو مذهب أكثر الأشعرية [١]، والمعتزلة كأبي على وأبي هاشم [٢]، وهو مذهب الجويني [٣]، والقرافي[٤]، ورجحه الآمدي [٥]، ومال إليه الغزالي[٦]، واختاره بعض الحنفية كعيسى بن أبان، وأبي ثور[٧]، وبعض الحنابلة كأبي الخطاب [٨].

٣- التفصيل بين تخصيصه بالمخصص المنفصل -كالعقل- فليس بحجة، وبين تخصصه بالمخصص المتصل-كالشرط والاستثناء-، فهو حجة، وهو مذهب أبي الحسين البصري [٩]، والإمام فخر الدين الرازي [١٠]، والبلخي من الحنفية [١١].

٤- أنه حقيقة في تناول ما بقي، مجاز في الاقتصار عليه، وبه قال إمام الحرمين [١٢]، وضعفه الأبياري [١٣].

(١) انظر: أصول السرخسي (١٤٤/١)، وكشف الأسرار (٣٠٧/١)، ورفع النقاب (٣٨١/٣)، والتحبير (٢٣٧١/٥).

(٢) انظر: العقد المنظوم (١٣٠/٢)، ورفع النقاب (٣٨١/٣)، والتحبير (٢٣٧١/٥).

(٣) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٤١/٢).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص٢٢٨، والعقد المنظوم (١٣٠/٢)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣٨١/٣)..

(٥) انظر: الإحكام في أصول الأحكام (٣٠/٤).

(٦) انظر: العقد المنظوم (١٣٠/٢) وروضة الناظر (٤٨/٢).

(٧) انظر: تقويم الأدلة ص ١٥٩، وكشف الأسرار (٣٠٧/١)، والتقرير والتحبير (٢٧٨/١)، وروضة الناظر (٤٨/٢).

(٨) انظر: التمهيد في أصول الفقه (١٢٥/٢)، وروضة الناظر (٤٨/٢).

(٩) انظر: المعتمد في أصول الفقه (٤٢٨/٢).

(١٠) انظر: المحصول (١٤/٣).

(١١) انظر: أصول السرخسي (١٤٤/١)، وكشف الأسرار (٣٠٧/١)، والتقرير والتحبير (٢٧٨/١).

(١٢) انظر: التلخيص في أصول الفقه (٤١/٢).

(١٣) العقد المنظوم (١٣٠/٢)، ورفع النقاب (٣٨٢/٣)، وتحفة المسؤول (١٠٥/٣)، والتوضيح

٥- أنه حقيقة إذا كان الباقي غير منحصر لبقاء خاصية العموم، وبه قال ابن فورك [١].

٦- إن خص بالاستثناء كان مجازًا وإن خص بشرط أو صفة كان حقيقة وبه قال عبد الجبار [٢]، وقال الرهوني: قد اختلف النقل عنه هل الاستثناء تخصيص أو ليس بتخصيص؟ [٣].

٧- إن خص بغير لفظ كالعقل فهو مجاز، وإن خص بدليل لفظي سواء أكان متصلًا أم منفصلًا فهو حقيقة [٤].

٨- إن كان العموم منبئًا عن الخصوص، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [٥] وإلا فليس بحجة، ك ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا﴾ [٦]، فإنه لا ينبئ عن النصاب والحرز، وهو مذهب أبي الحسين البصري، والبرماوي [٧].

شرح التنقيح ص١٩٢.

(١) انظر: تحفة المسؤول (١٠٥/٣)، والتوضيح شرح التنقيح لأحمد حلولو ص١٩٢-١٩٣، والتحبير (٢٣٧١/٥).

(٢) انظر: المعتمد في أصول الفقه (٤٢٨/٢).

(٣)تحفة المسؤول (١٠٥/٣). وانظر: العقد المنظوم (١٣٠/٢)، ورفع النقاب (٣٨١/٣-٣٨٢).

(٤) انظر: العقد المنظوم (١٣٠/٢)، ورفع النقاب (٣٨١/٣-٣٨٢)، وأصول ابن مفلح (٧٩٥/٢)، وتحفة المسؤول (١٠٥/٣)، والتوضيح شرح التنقيح لأحمد حلولو ص١٩٢-١٩٣، والتحبير (٢٣٧١/٥).

(٥) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٦) من آية (٣٨) من سورة المائدة.

(٧) انظر: العقد المنظوم (١٣٠/٢)، وشرح العضد (٦١٥/٢)، وأصول ابن مفلح (٧٩٥/٢)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (١٠٥/٣)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣٨١/٣)، والتحبير (٢٣٧١/٥).

قال البرماوي:" كـ ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ (١)، فهو حجة فإنه ينبئ عن الحربي كما ينبئ عن المستأمن، وإن لم يكن منبئا فليس بحجة، كـ ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا**﴾ (٢)، فإنه لا ينبئ عن النصاب والحرز، فإذا انتفى العمل به عند عدم النصاب والحرز، لم يعمل به عند وجودهما"(٣).

فالعموم منبئٌ عن التخصيص في الآية الأولى، فيكون حجة فيما بقي بعد التخصيص بإخراج الذمي أو المعاهد، أو النساء والصبيان، وبقاء الحربي بعموم الآية، ولا تكون الآية مجملة، فهي من قبيل البيان، في حين أن الآية الثانية لا تنبئ ولا تفصح عن النصاب والحرز، فتفتقر إلى بيان كحكم المجمل.

٩- إن كان غير مفتقر إلى بيان كـ ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ (٤)، فهو حجة، بخلاف: قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**﴾ (٥)، فإنه مفتقر إلى إخراج الحائض، فليس بحجة، وهو مذهب عبد الجبار المعتزلي، وعبر بعضهم عنه بصيغة أخرى: بـ "إن كان العام قبل التخصيص ممكن الامتثال دون بيان، فهو حجة بعد التخصيص، وإلا فلا"(٦).

١٠- هو حجة في أقل الجمع، وليس حجة فيما عداه، وهو ما زاد عليه،

(١) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٢) من آية (٣٨) من سورة المائدة.

(٣) الفوائد السنية (١٥٠٤/٤)، وأصول الفقه لابن مفلح (٧٩٥/٢)، والتحبير (٢٣٧١/٥)، وشرح الكوكب المنير (١٦٣/٣).

(٤) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٥) من آية (٤٣) من سورة البقرة.

(٦) انظر: العقد المنظوم (١٣٠/٢)، وشرح العضد (٦١٥/٢)، وأصول ابن مفلح (٧٩٥/٢)، وتحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول (١٠٥/٣)، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٣٨١/٣)، والتحبير (٢٣٧١/٥).

وقال به بعض الأصوليين [١].

أدلة أهم الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول [٢]:

١- تمسك الصحابة ﷺ بالعمومات الواردة في القرآن والسنة، وما من عموم: إلا وقد تطرق إليه التخصيص -إلا اليسير- كقوله تعالى: ﴿**وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا**﴾ [٣]، و ﴿**إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**﴾ [٤]، فهاتان الآيتان من العام المحفوظ، وهو العام الذي لم يدخله التخصيص، وهو قليل، فعلى قولهم: إن العام بعد تخصيصه يصير مجازًا وليس بحجة، فلا يجوز التمسك بعمومات القرآن أصلًا، وهذا مستبعد.

٢- ولأن لفظ "السارق" يتناول كل سارق بالوضع، فالمخصص صرف دلالته عن البعض، فلا تسقط دلالته عن الباقي، كالاستثناء. قال ابن السمعاني موضحا تحكم بعض الحنفية في أن آية السرقة تختلف عن آية قتل المشركين :"أن كان اللفظ لا ينبئ عن النصاب والحرز فلفظ المشركين لا ينبئ عن عدم العهد ولا عن الذكورة أيضا لكن قيل أن قوله: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [٥] عام في أهل العهد وأهل الحرب، فمنع قتل أهل العهد بتخصيص كذلك قوله: ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ**

(١) انظر: العقد المنظوم (١٣٠/٢)، وتحفة المسؤول (١٠٥/٣)، ورفع النقاب (٣٨١/٣)، والتحبير (٢٣٧١/٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (٤٩/٢)، والعقد المنظوم (١٤٢/٢)، وتحفة المسؤول (١٠٥/٣)، والتحبير (٢٣٧١/٥).

(٣) من آية (٦) من سورة هود.

(٤) من آية (٧٥) من سورة الأنفال.

(٥) من آية (٥) من سورة التوبة.

فَاقْطَعُوا أَيْدِيهُمَا﴾ (١)، عام في السارق من حرز وغير حرز، وكذلك سارق النصاب وما دونه ومنع قطع السارق ما دون النصاب أو من غير حرز تخصيص وكلامه الثالث يدخل عليه أيضا قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ (٢)؛ لأنه لا يمكن قتل المشرك الذى هو غير المعاهد إلا بعد أن يضم دليل الشرطين"(٣) .

٣- ومن أدلة الجمهور قول الطوفي:" قولهم: "يصير مجازًا ممنوع؛ لأنه لا نسلم أن العام بعد التخصيص مجاز، بل هو حقيقة مستعمل في موضوعه أولًا، وذلك لأن اللفظ العام وإن كان واحدًا، لكنه في تقدير ألفاظ متعددة مطابقة لأفراد مدلوله في العدد. مثاله: إذا قال: أكرم الرجال، وفرضنا أن جنس الرجال عشرون، فلفظ الرجال في تقدير عشرين لفظًا يدل كل لفظ منها على رجل من العشرين، فكأنه قال: أكرم زيدًا وعمرًا وبكرًا وخالدًا وجعفرًا وبشرًا ... كذلك حتى سمى العشرين، فإذا قال، بعد ذلك: لا تكرم زيدًا، صار زيد مخصوصًا من العشرين، وسقط لفظ اسمه المطابق لمسماه تقديرًا، وهو معنى قولنا: "فسقط منها بالتخصيص". أي: من الألفاظ التقديرية، طبق ما خص من المعنى، وهو لفظ زيد المطابق لمعناه في هذه الصورة، فيبقى معنا تسعة عشر شخصًا من الرجال، وتسعة عشر لفظًا تقديرية، هي أسماؤهم، وتسعة عشر اسمًا تطابق في العدد تسعة عشر شخصًا مسمى، ثم قال: وإذا ثبت أن لفظ العام بعد التخصيص مطابق لمدلوله في التقدير، فهو مستعمل فيما وضع له تقديرًا، فلا يكون مستعملًا في غير موضوعه...." (٤).

(١) من آية (٣٨) من سورة المائدة.

(٢) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٣) قواطع الأدلة في الأصول (١/١٨٠).

(٤) شرح مختصر الروضة للطوفي (٢/٥٣١-٥٣٢)، وانظر: العقد المنظوم للقرافي (٢/١٤٢) فقد رجح قول الجمهور.

٤- وإن سلم أن العام بعد تخصيصه يصير مجازًا: فالمجاز دليل إذا كان معروفًا، لأنه يعرف منه المراد، فهو كالحقيقة.

دليل القول الثاني: لا يبقى حجة؛ لأنه يصير مجازًا، ولم يعد حقيقةً فيما بقي. قال ابن قدامة: "وقال أبو ثور، وعيسى بن أبان: لا يبقى حجة؛ لأنه يصير مجازًا، فقد خرج الوضع من أيدينا، ولا قرينة تفصل وتحصر، فيبقى مجملًا" (١).

دليل القول الثالث: استندوا إلى الوقوع الشرعي، فمثال تخصيصه بالمنفصل العقلي: قوله تعالى مثلًا: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ (٢)، فإن العقل خص منه العاجز عن قتال المشركين، ومثال تخصيصه بالمنفصل السمعي: قوله تعالى أيضًا: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ (٣)، فإن الدليل السمعي المنفصل خصصه، وهو قوله ﷺ: "نهيت عن قتل النساء والصبيان"(٤). ومثال تخصيصه بالمتصل، الذي هو شرط: اقتلوا المشركين إن حاربوا. ومثال تخصيصه بالمتصل، الذي هو الاستثناء: اقتلوا المشركين إلا أن يسلموا.

الراجح في المسألة:

يميل الباحث إلى القول الأول-وهو قول جمهور الأصوليين، لتمسك الصحابة ﷺ بالعمومات الواردة في القرآن والسنة، وما من عموم: إلا وقد تطرق إليه التخصيص.

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (٢/٤٨).
(٢) من آية (٥) من سورة التوبة.
(٣) من آية (٥) من سورة التوبة.
(٤) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب قتل الصبيان في الحرب، حديث (٣٠١٤)، وباب قتل النساء في الحرب، حديث (٣٠١٥)، ومسلم في كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، حديث (١٧٤٤) من حديث ابن عمر ﷺ.

وجه الاستدلال والاستشهاد بالآية الكريمة–موطن البحث–على هذه المسألة الأصولية:

مرّ في عرض أقوال الأصوليين [١] في كون العام هل يبقى حجة فيما بقي بعد التخصيص أم لا؟، استشهاد أكثر الأقوال بالآية الكريمة للدلالة على صحة ما ذهب إليه في المسألة، فمن ذلك ما ذهب إليه الجمهور في كون العام حجة فيما بقي بعد التخصيص الاستدلال بقوله ﷻ: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [٢]، حيث بقي حجة بعد تخصيصه بالمعاهد أو النساء أو الصبيان...إلخ، وظل المشرك الحربي متناول بالآية الكريمة، ومن ثم فهو حجة، وليس بمجمل كما ذكر بعض الأصوليين أنه من قبيل المجمل، وأنه ليس بحجة فيما بقي، وهذا غير صحيح، "فإن اسم المشركين في قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾ [٣] بقي صالحًا لإطلاقه حقيقة على ما وراء الذمي والمستأمن من المشركين لثبوته بطريق المعارضة"[٤].

كما استدل بعض الأصوليين [٥] بالآية الكريمة في كون العام حجة فيما بقي بعد التخصيص، في التفصيل بين تخصيصه بالمخصص المنفصل –كالعقل– فليس بحجة، وبين تخصصه بالمخصص المتصل–كالشرط والاستثناء–، فهو حجة، وهو مذهب أبي الحسين البصري [٦]، والإمام فخر الدين الرازي [٧]، والبلخي من

(١) انظر: روضة الناظر (٤٩/٢)، والعقد المنظوم (١٣٠/٢)، وشرح العضد (٦١٥/٢)، وأصول ابن مفلح (٧٩٥/٢)، وتحفة المسؤول (١٠٥/٣)، والتحبير (٢٣٧١/٥).

(٢) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٣) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٤) الكافي في شرح أصول البزدوي (١٤٥٥/٣).

(٥) انظر: روضة الناظر (٤٩/٢)، والعقد المنظوم (١٣٠/٢)، والتحبير (٢٣٧١/٥).

(٦) انظر: المعتمد في أصول الفقه (٤٢٨/٢).

الحنفية[١]، مثال تخصيصه بالمنفصل العقلي: قوله تعالى مثلًا: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [٢]،فإن العقل خص منه العاجز عن قتال المشركين، ومثال تخصيصه بالمنفصل السمعي: قوله تعالى أيضًا:﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ [٣]، فإن الدليل السمعي المنفصل خصصه، وهو قوله ﷺ: "نهيت عن قتل النساء والصبيان"[٤]. ومثال تخصيصه بالمتصل، الذي هو شرط: اقتلوا المشركين إن حاربوا. ومثال تخصيصه بالمتصل، الذي هو الاستثناء: اقتلوا المشركين إلا أن يسلموا.

المطلب الثالث: مسألة جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد:

صورة المسألة: أن يأتي حكمٌ عامٌّ في كتاب الله عز وجل، مثل قوله تعالى: ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ**﴾ [٥]، فهو عام في إرث كل والد من والديه، ويكون المخصّص له خبر آحاد، ومنه قوله ﷺ:" **الْقَاتِلُ لاَ يَرِثُ**"[٦]، فهل يخصصه، مع كون القرآن الكريم قطعيّ الثبوت، وخبر الآحاد ظنيّ الثبوت، أم اختلاف الرتبة بينهما يمنع ذلك؟

والقول في هذه المسألة يتعلق بالكلام في دلالة العام على أفراده من حيث

(٧) انظر: المحصول (١٤/٣).

(١) انظر: أصول السرخسي (١٤٤/١)، وكشف الأسرار (٣٠٧/١)، والتقرير والتحبير (٢٧٨/١).

(٢) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٣) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) من آية (١١) من سورة النساء.

(٦) أخرجه ابن ماجه، (٢/ ٩١٣)، (ح٢٧٣٥)؛ والترمذي، (٤/ ٤٢٥)، (ح٢١٠٩). وصححه الألباني في (صحيح سنن ابن ماجه)، (٢/ ٣٤٨)، (ح٢١٥٧).

الاستغراق وعدمه، ومن حيث القطعية والظنية [١]، والتفريق بين منهج مدرسة الرأي، ومنهج مدرسة الأثر [٢].

تحرير محل النزاع [٣]:

١- اتفق العلماء على العمل بعام القرآن الكريم، وبقائه على عمومه ما لم يظهر له مخصصّ.

٢- اتفقوا أيضاً على العمل بخبر الواحد الصحيح ما لم يظهر له معارض من الكتاب والسنة المتواترة.

٣- اتفق العلماء على تخصيص عموم الكتاب بالسُّنة المتواترة.

٤- واختلفوا في تعارض عموم القرآن الكريم مع خبر الواحد الصحيح المخصّص له، هل يقدم عموم القرآن الكريم، ولا يخصص بخبر الواحد، أم يقدم خبر الواحد؛ لأنه خاص، والخاص دلالته قطعية؟ على أقوال، أهمها ما يلي:

القول الأول: جواز تخصيص الكتاب والسُّنة المتواترة بأخبار الآحاد، وهو

(١) ذهب جمهور الحنفية إلى أن دلالة العام على كل أفراده قطعية، ما لم يدل دليل على خروج بعضها منه، لأنه موضوع للدلالة على أفراده على سبيل الشمول والاستغراق لكل فرد، واحتمال خروج بعض أفراده منه دون دليل - لا يؤبه له، وإلا ضاعت الثقة باللغة، في حين ذهب الجمهور إلى أن دلالة العام على كل أفراده ظنية. انظر: قواطع الأدلة (١/١٨٠).

(٢) ذكر العلماء أن هذه المسألة «فيصل التفرقة بين الفقهاء الذين غلب عليهم الرأي، والفقهاء الذين غلب عليهم الأثر، فإن الذين غلب عليهم الرأي لا يأخذون بأخبار الآحاد في مقام تعرض له القرآن، ولو بصيغة العموم، إذ يجعلون عمومات القرآن في عمومها، ولا يجعلون خبر الآحاد في مرتبة تخصيصها، أما الفقهاء الذين غلب عليهم الأثر فيخصصون عام القرآن بالخبر مطلقا». انظر: قواطع الأدلة (١/١٨٠)، والعقد المنظوم (٢/١٣٠).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/١٨٠)، والعقد المنظوم (٢/١٣٠)، وتحفة المسؤول (٣/١٠٤)، وشرح الورقات للمحلي ص١٣٠.

مذهب جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة [١].

قال الغزالي: "والمختار: أنَّ خبر العدل أَولى؛ لأنَّ سكون النفس إلى عدلٍ واحدٍ في الرواية لما هو نصٌّ، كسكونها إلى عدلَين في الشهادة"[٢].

وقال الآمدي: "يجوز تخصيص عموم القرآن بالسُّنة، أمَّا إذا كانت السُّنة متواترةً، فلم أعرف فيه خلافاً"[٣].

القول الثاني: عدم جواز تخصيص الكتاب والسُّنة المتواترة بأخبار الآحاد، وهو مذهب الحنفية [٤]، وبعض العلماء.

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول [٥]:

١- قوله تعالى: ﴿**وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ**﴾ [٦]، فإنه مخصص بما رواه أبو هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: "**لا تنكح المرأة على عمتها، ولا خالتها**"[٧]، فعموم الحل فيما عدا المحرمات في سورة النساء، خصص بعمة الزوجة، وخالاتها.

(١) انظر: المصادر السابقة.
(٢) المستصفى، ص٢٤٩.
(٣) الإحكام في أصول الأحكام (٢/٣٢٢).
(٤) انظر: العقد المنظوم (٢/١٣٠)، وتحفة المسؤول (٣/١٠٤).
(٥) انظر: قواطع الأدلة (١/١٨٠)، والعقد المنظوم (٢/١٣٠)، وتحفة المسؤول (٣/١٠٤)، وشرح الورقات ص١٣٠.
(٦) من آية (٢٤) من سورة النساء.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، حديث (٥١٠٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، حديث (١٤٠٨).

٢- وقوله تعالى ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾ (١)، بقوله ﷺ : "القاتل لا يرث"(٢). وبقوله: "لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم"(٣).

٣- وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ (٤)، مخصص بقوله ﷺ: "لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا"(٥).

٤- وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ (٦)، مخصّص بإباحة النبي ﷺ للحوت والجراد وهما ميتتان، والكبد والطحال وهما دمان، في قوله ﷺ: "أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ؛ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ"(٧).

٥- إجماع الصحابة ﷺ على العمل بخبر الواحد، وتخصيصهم لعموم القرآن الكريم به.

أدلة القول الثاني (٨):

(١) من آية (١١) من سورة النساء.

(٢) سبق تخريجه ص٣٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، وتحريم الانتفاء من النسب والولاء، حديث (٦٧٧٢).

(٤) من آية (٣٨) من سورة المائدة.

(٥) أخرجه البخاري في الحدود: باب قول الله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}، حديث (٦٧٨٩-٦٧٩٠)، ومسلم في الحدود: باب حد السرقة ونصابها، حديث (١٦٨٤).

(٦) من آية (٣) من سورة المائدة.

(٧) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، حديث (٣٣١٤)، وأحمد في مسنده، حديث (٥٧٢٣)، وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، حديث (٣٣١٤).

(٨) انظر: قواطع الأدلة (١/١٨٠)، وتحفة المسؤول (٣/١٠٤)، وشرح الورقات للمحلي ص١٣٠.

استدل الحنفية بقول عمر ﷺ في قصة فاطمة بنت قيس، التي طلقها زوجها ثلاثًا، فروت:" **أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة**" (١)، فقال عمرﷺ: "لا نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة" (٢)، فلم يجعل حديثها مخصصًا لعموم قوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ**﴾ (٣).

الراجح:

يميل الباحث إلى قول الجمهور من العلماء؛ للوقوع الشرعي في أكثر من مثال، ولإجماع الصحابة وعملهم على ذلك، كما أن العام دلالته ظنية، وخبر الآحاد دلالته ظنية، فاتفقا.

وجه الاستدلال والاستشهاد بالآية الكريمة على المسألة الأصولية:

جمهور الأصوليين (٤)على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد-كما مرّ-؛ حيث إن العام دلالته ظنية، وخبر الآحاد دلالته ظنية، فاتفقا؛ ومن أمثلة ذلك ما ذكره الجمهور لهذه الآية الكريمة في هذه المسألة من قبيل التمثيل على الصور التي أجمع عليها الصحابة على تخصيص عموم الكتاب بالسنة، حيث:

١- "خصصوا قوله ﷻ: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ (٥)، بما ورد في المجوس من خبر عبد الرحمن بن عوف ﷺ،

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث (١٤٨٠/٤٤-٤٥).
(٢) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، حديث (١٤٨٠/٤٦).
(٣) من آية (٦) من سورة الطلاق.
(٤) انظر: روضة الناظر (٤٠٦/٢)، والإبهاج (١٧١/٢)، ونهاية الوصول (١٦٢٢/٤)، والبحر المحيط (٤٨٢/٤).
(٥) من آية (٥) من سورة التوبة.

وهو قوله ﷺ بما ورد في المجوس من خبر عبد الرحمن بن عوف، وهو قوله ﷺ: " سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ " (١). وتقريره: أن الآية اقتضت قتل الكل، وخبر عبد الرحمن بن عوف ﷺ إنما ورد فيه الجزية أي سنوا بهم سنة أهل الكتاب في الجزية، فبطل القتل فيهم مع أهل الكتاب، وخرج الجميع من عموم المشركين، وبقي عبدة الأوثان وما شاكلهم فيمن لا يجوز أخذ الجزية منهم"(٢).

٢- "ومثال تخصيصه بالمنفصل السمعي: قوله ﷻ أيضا: ﴿فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِين حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ (٣)، فإن الدليل السمعي المنفصل خصصه بالرجال البالغين، وهو: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ "(٤)؛ (٥). فالآية عامة، ولكنها من قبيل الظاهر الذي يحتمل التخصيص، وحديث النبي ﷺ خاص بإخراج النساء والصبيان غير الحربيين من الآية، وهو حديث آحاد دلالته ظنية، وهذا يدل على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الآحاد مطلقًا-وهو الراجح – خلافًا للحنفية (٦) الذين يشترطون لتخصيص عام الكتاب الذي لم يخصص أن يخص بقطعي مثله؛ حيث يرونه أن عام الكتاب قطعيّ إلا إذا خُصّ بقطعي عندها يصير ظني الدلالة، ويصح عندها

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، جزية أهل الكتاب، حديث (٩٦٨)، والشافعي في مسنده، حديث (١٠١٣)، وأبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال، ص٤٠، حديث (٧٨)، وابن أبي شيبة في مصنفه، حديث (٣٢٦٥١). وانظر تلخيص الحبير للحافظ (٢٣٢٢/٥)، حديث (٢٠١٩)، وضعفه الشيخ الألباني في غاية المرام، حديث (٤٣).

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (٣٢٠/٢).

(٣) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٤) سبق تخريجه ص٣٣.

(٥) رفع النقاب (٣٨٣/٣).

(٦) انظر: أصول السرخسي (١٤٤/١)، وشرح التلويح على التوضيح (٣٤/٢)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص ٣١٥.

تخصيصه بخبر آحاد.

المطلب الرابع: مسألة جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة (١):

صورة المسألة: وضح الرجراجي ذلك بقوله:" أن يقول الله تعالى في رمضان مثلا: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ (٢)، فرمضان وقت الخطاب، وأول صفر وقت الحاجة، من جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو أول صفر، قال: يجوز البيان بعد أول صفر، ومن منع تأخير البيان عن وقت الحاجة، قال: يجب البيان في أول صفر، والبيان مثلا قوله عليه السلام: "**نهيت عن قتل النساء والصبيان** "(٣).

"والمراد أن الشارع هل يمكن أن يخاطب المكلفين بخطاب مجمل فيه تكليف مطلق أو مؤقت بوقت لم يأت بعد، ويؤخر بيانه إلى أن يأتي وقت العمل؟"(٤).

تحرير محل النزاع:

١- أن وقت الخطاب ووقت الحاجة قد يتحدان؛ كالخطاب برد المغصوب، والتوبة من الذنوب، وجميع الواجبات الفورية (٥).

٢- اتفق العلماء على امتناع تأخير البيان عن وقت الحاجة، وهو الوقت

(١) المقصود بوقت الحاجة: الوقت الذي يحتاج فيه المكلف إلى البيان؛ ليتمكن من الامتثال؛ بحيث لو تأخر البيان عنه لم يتمكن من العمل الموافق لمراد الشارع. والمقصود بوقت الخطاب: الوقت الذي يسمع فيه المكلف الخطاب، سواء أكان قرآنا أم سنة. انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٤١٠.

(٢) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٣) انظر: رفع النقاب (٣٥٣/٤). والحديث سبق تخريجه.

(٤) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص٤١٠.

(٥) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٢٦٧/٥).

الذي يحتاج فيه المكلف إلى البيان. قال الزركشي:" هل معنى التأخير عن وقت الحاجة تأخيره عن زمن يمكن فيه الفعل إلى زمن آخر ممكن؟ أو معناه تأخيره إلى وقت لا يمكن فيه الفعل كالظهر مثلا، هل يجب بيانها بمجرد دخول الوقت أو لا يجب إلا إذا ضاق وقتها؟"(١).

٣- البيان التفصيلي عن وقت الخطاب مسلم لا نزاع في تأخره عن وقت الخطاب، إنما النزاع في البيان الإجمالي (٢).

٤- محل النزاع إذا اختلف وقت الخطاب عن وقت الحاجة، فهل يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة؟ أم يكون من التكليف بما لا يطاق؟

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون (٣) في مسألة تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة على أقوال، ذكرها الشيرازي في قوله:" يجوز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة في قول المزني وأبي العباس وعامة أصحابنا، وقال بعضهم: لا يجوز ذلك وهو قول المعتزلة، وقال بعض شيوخنا، يجوز تأخير بيان المجمل ولا يجوز تأخير بيان العموم"(٤)، ومن ثم فأهم الأقوال في المسألة ثلاثة-كما

(١) البحر المحيط (٥/٥٠٠).

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٥/٢٢٦٧). والبيان التفصيلي هو الذي يتكفَّل بإيضاح جميع جزئيات الأمر المبيَّن، من قبيل بيان القيود. فهو يقابل البيان الإجمالي. وقد مثِّل له ببيان مواصفات البقرة التي طالب بنو إسرائيل النبي موسى عليه السلام بتوصيفها لهم.

(٣) انظر: اللمع ص٢٠٧، ونفائس الأصول (٥/٢٢٦٧)، وبيان المختصر (٢/٤٠٩)، والمسود ص١٧٨، ورفع النقاب (٤/٣٥٣)، ورفع الحاجب (٣/٤٢٣)، وتيسير الوصول (٤/٩٨)، ومذكرة في أصول الفقه ص ٢٩١، والمهذب في علم أصول الفقه (٣/١٢٦٥)، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص٤١٠.

(٤) اللمع ص٢٠٧.

يلي-:

القول الأول: جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين [١].

القول الثاني: عدم جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، وهو مذهب المعتزلة، وأبي حنيفة، والظاهرية، ووافقهم بعض المالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة [٤]: قالوا: لا بد أن يكون الخطاب متصلاً بالبيان، أو في حكم المتصل؛ احترازًا مما ينقطع بعطاس أو غيره، ومن عطف الكلام بعضه على بعض، ونحو ذلك.

القول الثالث: التفصيل بين المجمل، والعام، والمطلق: فيجوز تأخير بيان المجمل، ولا يجوز تأخير بيان العام والمطلق، وهو مذهب أبي الحسن الكرخي[٥]، واختاره الدقاق من الشافعية، وأبو الحسين البصري[٦].

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول [٧]:

(١) انظر: اللمع ص٢٠٧، ونفائس الأصول (٢٢٦٧/٥)، وبيان المختصر (٤٠٩/٢)، والمسود ص١٧٨، ورفع النقاب (٣٥٣/٤)، ورفع الحاجب (٤٢٣/٣)، وتيسير الوصول (٩٨/٤).

(٢) انظر: نفائس الأصول (٢٢٦٧/٥)، وبيان المختصر (٤٠٩/٢)، ورفع النقاب (٣٥٣/٤).

(٣) انظر: اللمع ص٢٠٧، ورفع الحاجب (٤٢٣/٣)، وتيسير الوصول (٩٨/٤).

(٤) انظر: المسودة ص١٧٨، ومذكرة في أصول الفقه ص ٢٩١، والمهذب في علم أصول الفقه (١٢٦٥/٣).

(٥) انظر: البحر المحيط (٥٩/٤).

(٦) انظر اللمع ص٢٠٧-٢٠٨، ورفع الحاجب (٤٢٣/٣)، وتيسير الوصول (٩٨/٤)، والمهذب (٢٢٧٤/٣).

(٧) انظر المصادر السابقة.

١- الجواز العقلي حيث لا يترتب على فرض الجواز به تكليف بمحال؛ لأن غاية الأمر، هو: جهل المكلف بما كلف به مدة من الزمن من بيان وقت الخطاب إلى أن يأتي وقت الحاجة، وهذا ليس بمحال، ولا يؤدي إلى المحال (١).

٢- قوله تعالى ﴿**الر ۚ كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ**﴾(٢)، وقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ**﴾ (٣)، وثم تقتضي المهلة والتراخي، فدل على أن التفصيل والبيان يجوز أن يتأخر عن الخطاب"(٤).

٣- أن الله تعالى أمر بني إسرائيل بذبح بقرة؛ حيث قال سبحانه وتعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً**﴾ (٥). **وجه الدلالة:** أن الله أمر بذبح بقرة معينة، ولكنه لم يعينها ويفصل في صفاتها إلا بعد أن سألوا عدة أسئلة متكررة، وأخّر بيان أوصاف البقرة المأمور بذبحها إلى وقت الحاجة؛ حيث إن البيان تأخر عن وقت الخطاب؛ حيث لم يقترن بالخطاب بيان تفصيلي ولا إجمالي (٦).

٤- أن الله سبحانه أوجب الصلوات الخمس، ولم يبين أوقاتها ولا أفعالها حتى نزل جبريل عليه السلام، فبين للنبي ﷺ كل صلاة في وقتها، وبين النبي ﷺ أفعالها للناس في أوقاتها، وكذلك أوجب الزكاة مجملة، ثم بيّن النبي ﷺ بيانها ومقدارها، وكذلك الحجّ وأركانه وصفاته إلى غير ذلك من العبادات. حتى بيَّن النبي ﷺ ذلك

(١) انظر: نفائس الأصول (٢٢٦٧/٥)، والمهذب في علم أصول الفقه (١٢٦٥/٣).
(٢) من آية (١) من سورة هود.
(٣) من الآيتين (١٨) و(١٩) من سورة القيامة.
(٤) انظر: اللمع في أصول الفقه ص٢٠٨.
(٥) من آية (٦٧) من سورة البقرة.
(٦) انظر: المهذب في أصول الفقه (١٢٦٦/٣).

كله إلى أمته بالقول، والفعل، فجاز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة [١].

أدلة القول الثاني [٢]:

١- "أنه يراد بالخطابات الشرعية تفهيم السامع للمطلوب فيها لكي يعمل بها، وهذه هي فائدتها، والخطاب بالمجمل بدون توضيحه وبيانه خطاب بما لا يفهم، والخطاب بما لا يفهم لا فائدة فيه، وما لا فائدة فيه يكون وجوده كعدمه، وهذا هو العبث الذي يتنزه الله عن الكلام به [٣].

مناقشة الجمهور[٤] عليهم: لا نسلم عدم وجود الفائدة من الخطاب بالمجمل، حيث توجد فائدة في الخطاب به، "ألا ترى أن العربي إذا سمع قوله تعالى: ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [٥]، عقل من ذلك حق بالزرع في يوم الحصاد وإن لم يعرف جنسه وقدره ويخالف اللفظ المهمل فإنه لا يفيد معنى أصلا فلم يجز الخطاب به"، كما أن الخطاب بالمجمل يمكن منه معرفة أن هناك أمراً أو نهياً في الشريعة؛ ليعرف بذلك المكلف العازم على امتثال الأمر الذي ورد في هذا الخطاب المجمل، والمكلف العازم على ترك المنهي عنه الوارد في المجمل إذا بُين له، فالمكلف العازم على الفعل في حالة الأمر والعازم على الترك في حالة النهي - بعد

(١) انظر: اللمع ص٢٠٨، وتيسير الوصول (٩٩/٤)، ومذكرة في أصول الفقه ص ٢٩١، والمهذب في أصول الفقه (١٢٦٨/٣).

(٢) انظر المصادر السابقة.

(٣) انظر: اللمع ص٢١٠، والمهذب في أصول الفقه (١٢٧٠/٣).

(٤) انظر اللمع ص٢٠٧-٢٠٨، ورفع الحاجب (٤٢٣/٣)، وتيسير الوصول (٩٨/٤)، والمهذب في أصول الفقه (٢٢٧٤/٣).

(٥) من آية (١٤١) من سورة الأنعام.

البيان – يستحق الثواب ويسقط عنه العقاب.(١)

٢– قياس الخطاب بالمجمل بالخطاب بلفظ " أبجد هوز "، وهو يريد به وجوب الصلاة: فكما لا يجوز الخطاب أبجد هوز، فكذلك لا يجوز الخطاب بالمجمل بجامع: عدم الفائدة في كل منهما. ومن ثم فإن المجمل إذا تأخر بيانه لم يفد شيئا فصار كالخطاب بلفظ مهمل (٢).

مناقشة الجمهور لهذا الدليل: إن هذا القياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لأن الخطاب بالمجمل فيه فائدة وهو: قيام المكلف بالعزم على الفعل الذي سيبين– فيما بعد –، واستعداده لذلك، فلا يضر تأخير تفصيل البيان إلى وقت الحاجة، أما الخطاب بلفظ: " أبجد هوز "، وهو يريد وجوب الصلاة فلا يفيد شيئاً؛ لأنه تغيير للوضع، وقلب لحقائق الأمور، فافترقا (٣).

٣– أنه اتفق على أنه لا يجوز أن يخاطب الأعجمي بالعربية – لمن لا يفهمها – وسبب ذلك: أن الأعجمي لا يفهم لغة العرب، فهو لم يسمع إلا اللفظ، دون معناه، فكذلك خطابه بالمجمل، دون بيانه لا يجوز؛ لأنه خطاب بما لا يفهم، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز تأخير بيانه إلى وقت الحاجة (٤).

مناقشة الجمهور لهذا الدليل: أن قياسكم الخطاب بالمجمل على خطاب الأعجمي بالعربية قياس فاسد؛ لأنه قياس مع الفارق؛ لما ذكرناه سابقاً وهو: أن الخطاب بالمجمل يفيد قيام المكلَّف بالعزم على الفعل إذا بيَّن له تفاصيله، ويستعد

(١) انظر: اللمع ص٢١١، ورفع الحاجب (٤٢٣/٣)، والمهذب في أصول الفقه (١٢٧١/٣).

(٢) انظر: اللمع ص٢١١، ورفع الحاجب (٤٢٣/٣)، والمهذب في أصول الفقه (١٢٧٢/٣).

(٣) انظر: رفع الحاجب (٤٢٣/٣)، والبحر المحيط (٥٩/٤)، والمهذب في أصول الفقه (١٢٧٢/٣).

(٤) انظر: اللمع ص٢١١، قواطع الأدلة في الأصول (٢٩٥/١)، ورفع الحاجب (٤٢٣/٣)، والبحر المحيط (٥٩/٤)، والمهذب في أصول الفقه (١٢٧٢/٣).

لذلك، فلا يضر تأخيره، بخلاف خطاب الأعجمي بالعربية لمن لا يفهمها، فإنه لا يفيد شيئا أصلاً [١].

دليل القول الثالث [٢]:

أن اللفظ العام يجب حمله على الحقيقة؛ فإذا ورد لفظ عام، فإنه يجب أن نعتقد العموم فيه، أما إذا ورد لفظ عام أريد به الخصوص، ولم يبين مراده في ذلك، فإنه لا يجوز تأخير بيانه عن وقت الخطاب به؛ لأن ذلك يؤدي إلى القول بلزوم اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، بخلاف المجمل؛ حيث إن المجمل لا يفهم منه معنى معين؛ لأن معانيه متساوية في الفهم، ولا يرجح أحدهما على الآخر إلا بقرينة [٣].

مناقشة الجمهور لهذا الدليل: إن ذلك يبطل بالنسخ؛ لأن ما ذكرتموه موجود فيه، فالسامع يعتقد استمراره وعمومه، وهو اعتقاد جهل، كما أن له أن يخبر عنه، وقد جوزنا تأخيره، على أنه عندنا يعتقد عموم اللفظ العام بشرط عدم وجود ما يخصصه، وإذا ورد التخصيص علمنا أن المخصوص لم يدخل في العموم[٤].

(١) انظر: اللمع ص٢١١، قواطع الأدلة في الأصول (٢٩٦/١)، والمهذب في أصول الفقه (١٢٧٢/٣).

(٢) انظر اللمع ص٢٠٧-٢٠٨، وقواطع الأدلة في الأصول (٢٩٥/١)، ورفع الحاجب (٤٢٣/٣)، وتيسير الوصول (٩٨/٤)، والمهذب في أصول الفقه (٢٢٧٤/٣).

(٣) انظر: اللمع ص٢١١، قواطع الأدلة في الأصول (٢٩٥/١)، والمهذب في أصول الفقه (١٢٧٤/٣).

(٤) انظر: اللمع ص٢١٠-٢١١، وقواطع الأدلة في الأصول (٢٩٥/١)، والمهذب في أصول الفقه (١٢٧٥/٣).

الراجح:

يميل الباحث إلى القول الأول، وهو قول الجمهور من جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، لأدلة الجمهور التي منها وقوعه في الشريعة، ولتحقيق الفائدة من المجمل في وقت الخطاب، وعدم تعطل الأحكام الشرعية إلى أن يأتي وقت الحاجة.

وجه الاستدلال والاستشهاد بالآية الكريمة على المسألة الأصولية:

قال القرافي: " وقد يكون وقت الخطاب غير وقت الحاجة؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ**﴾ (١)، فالآن: وقت الخطاب، ووقت الحاجة بعد انسلاخ الأشهر الحرم، فيتأتى الخلاف عن الفرق الثلاثة"(٢).

فعند مضي الأشهر الحرم يكون وقت الحاجة، فيجوز عند الجمهور بيان ذلك بالقتل لهم، أو أخذ الجزية من أهل الكتاب ومن شابههم، وعلى القول الثاني لا بد أن يكون البيان قبل مجيء وقت الحاجة، وعلى القول الثالث بالتفصيل في جوازه في المجمل، وعدم جوازه في العام أو المطلق.

المطلب الخامس: مسألة حكم التمسك بالعام في إثبات الحكم قبل استقصاء طلب المخصص:

صورة المسألة: ذكر القرافي في العقد المنظوم (٣) صورة المسألة حيث قال:" إذا قال صاحب الشرع –مثلًا– اقتلوا المشركين إذا انسلخ الأشهر الحرم –ونحن في أولها– ولم يرد مع هذا العموم مخصص ألبته، ونحن على قاعدتنا في تجويز تأخير

(١) من آية (٥) من سورة التوبة.
(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٢٦٧/٥).
(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٤٧/٢).

البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة، فيجوز أن يرد عند وقت الحاجة بيان التخصيص إذا انسلخ الأشهر الحرم، فهل يجوز لنا إلا أن نعتقد أن العموم مراد، بناء على ظاهر اللفظ، أو لا يجوز أن يعتقد ذلك، بناء على تجويز ورود المخصص؟ خلاف، الأول قول الصيرفي، والثاني لابن سريج، وعليه الجمهور".

الأقوال في المسألة:

اختلف الأصوليون [١] في المسألة على قولين:

القول الأول: يجوز التمسك بالعموم بناء على ظاهر اللفظ قبل البحث عن المخصص، وهو قول أبي بكر الصيرفي [٢]، ومعنى كلامه أن يحمل الخطاب على عمومه، ولا يفحص عن المخصص من قياس أو غيره من أدلة الشرع.

قال الصيرفي: يجوز التمسك به ابتداء، ما لم تظهر دلالة مخصصة"[٣].

القول الثاني: لا يجوز التمسك بالعموم بناء على ظاهر اللفظ قبل البحث عن المخصص، فإذا بُحث، ولم نجد المخصص حملناه على العموم، وهو قول جمهور الأصوليين [٤]، فلا بد من البحث عن مخصص للعموم قبل العمل به، فإذا جاء وقت الحاجة، ولا مخصص يعمل بالعموم، إما على القرائن المحتفّة به، أو العمل به على الظن الغالب من عدم وجود مخصص له.

قال ابن سريج: "لا يجوز التمسك بالعام ما لم يستقص في طلب المخصص،

(١) انظر: قواطع الأدلة في الأصول (٢٩٥/١)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٤٧/٢)، ونهاية الوصول (٤/ ١٤٩٥). والبحر المحيط (٥٩/٤).

(٢) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٤٧/٢).

(٣) انظر: المحصول (٢١/٣)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٥٠/٢)، وإرشاد الفحول (١/ ٣٤٦/١).

(٤) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٤٧/٢)، ونهاية الوصول (١٤٩٥/٤)، والبحر المحيط (٥٩/٤).

فإذا لم يوجد بعد ذلك مخصص، جاز التمسك به في إثبات الحكم" (١).

أدلة الأقوال في المسألة:

أدلة القول الأول (٢):

١- لو لم يجز التمسك بالعام إلا بعد طلب المخصص، لم يجز التمسك بالحقيقة إلا بعد الفحص عما يوجب صرف اللفظ إلى المجاز.

ومعنى كلام الصيرفي-كما ذكر القرافي (٣)-: أن هذا باطل؛ لأنه لو لم يجز التمسك بالعام إلا بعد طلب المخصص، لكان ذلك الاحتراز عن الخطأ المحتمل، وهذا المعنى قائم في التمسك بحقيقة اللفظ، فيجب اشتراكهما في الحكم، بأن التمسك بالحقيقة لا يتوقف على طلب ما يوجب العدول إلى المجاز، وأن ذلك غير واجب في العرف بدليل أنهم يحملون الألفاظ على ظواهرها من غير بحث عن أنه هل يوجد ما يوجب العدول إلى المجاز أم لا؟ وإذا وجب ذلك في العرف، وجب أيضاً في الشرع.

٢- أن الأصل عدم التخصيص، فيكفي في إثبات الحكم ظنه أي يكفي في إثبات ظن الحكم.

مناقشة الجمهور (٤) لهذا الدليل: هذا الاستدلال ضعيف كله، وعلى خلاف الإجماع، أما ضعفه؛ فلأن أهل العرف في مخاطباتهم لم يفصحوا عن مجاز ولا مخصص ولا غير ذلك مما يعكر عن الألفاظ، بسبب أن الأحكام المتعلقة

(١) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٥٠/٢)، ونهاية الوصول (٤/ ١٤٩٥).

(٢) انظر: المحصول (٢١/٣)، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٥٠/٢)، والبحر المحيط (٥٩/٤).

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٥٠/٢)، ونفائس الأصول (١٩٦٥/٥).

(٤) انظر: العقد المنظوم (١٥١/٢)، ونهاية الوصول (٤/ ١٤٩٦)، والبحر المحيط (٦٠/٤).

بتلك الألفاظ مصالح دنيوية جزئية، لا يلزم من الخطأ فيها مفسدة عامة، وأما الفتيا فهي شرع عام في جميع الخلائق والأعصار والأمصار إلى يوم القيامة، ولا يجوز لأحد أن يقدم على ذلك بمجرد مثير لظن، بل لا بد من بذل الجهد ممن هو أهل للاجتهاد، وحينئذ يجوز الإقدام على الفتيا.

دليل القول الثاني (١):

أنه مع تقدير قيام المخصص لا يكون العموم حجة في صورة التخصيص، فقبل البحث عن وجود المخصص يجوز أن يكون العموم حجة، وألا يكون، والأصل ألا يكون حجة إبقاء للشيء على حكم الأصل.

والجواب عليه: أنّ ظن كونه حجة أقوى من ظن كونه غير حجة؛ لأن إجراءه على العموم أولى من حمله على التخصيص، ولما ظهر هذا القدر من التفاوت كفى ذلك في ثبوته.

قال المازري في شرح البرهان: "المسألة مصورة في عموم لم تدع الحاجة إلى العمل به، أما إذا دعت الحاجة إلى العمل به فلا يمكن تأخير البيان عن ذلك. وقد قال إمام الحرمين: الكلام في هذه المسألة مبني على القول بتأخير البيان عن زمن ورود الخطاب، وأبو بكر الصيرفي ذهب إلى المبادرة إلى اعتقاد حمل الصيغة على العموم، قال الإمام: وكشف الغطا عن المسألة إنما غلب على ظننا أولًا بالعموم، ثم إذا دخل وقت العمل ولم يرد مخصص فقد نقطع بالتعميم بالقرائن، وقد لا يحصل القطع فيقطع بوجوب العمل بإرادة العموم، بل بظنها"(٢).

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، ص٣٠٠، والعقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٤٨/٢).

الراجح في المسألة:

يميل الباحث إلى قول الجمهور، فلا يحق للمجتهد إذا حضر العمل أن يحمل الخطاب على عمومه ولا يفحص عن المخصص من قياس أو غيره من أدلة الشرع، وهذا غلط -كما قال القرافي-حيث قال:" لأنه لا يباح للفقيه أن يفتي بأول خاطر يسنح له، ولو عرض له قياس لم يجز له أن يفتي به حتى يفحص عن الشريعة بنص يخصصه أم لا، أو قياس خالفه أو قادح قدح فيه، وكذلك العموم، لا يجوز لأحد أن يفتي به حتى يثق بأنه لا معارض ولا مخصص" (١).

وجه الاستدلال والاستشهاد بالآية الكريمة على المسألة الأصولية:

ذكر القرافي وجه الاستشهاد بالآية الكريمة على المسألة حيث قال:" إذا قال صاحب الشرع -مثلًا- اقتلوا المشركين إذا انسلخ الأشهر الحرم -ونحن في أولها- ولم يرد مع هذا العموم مخصص ألبته، ونحن على قاعدتنا في تجويز تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة (٢)، فيجوز أن يرد عند وقت الحاجة بيان التخصيص إذا انسلخ الأشهر الحرم، فهل يجوز لنا إلا أن نعتقد أن العموم مراد، بناء على ظاهر اللفظ، أو لا يجوز أن يعتقد ذلك، بناء على تجويز ورود المخصص؟ خلاف، الأول قول الصيرفي، والثاني لابن سريج، وعليه الجمهور"(٣).

(١) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٤٩/٢)، ونفائس الأصول (١٩٦٥/٥).

(٢) انظر المسألة السابقة في هذا البحث.

(٣) العقد المنظوم في الخصوص والعموم (١٤٧/٢).

المبحث الرابع
المسائل الأصولية في مباحث التعارض

وفيه مطلب واحد: مسألة صور دفع التعارض بين الدليلين:

تعرض الأصوليون [١] في كتبهم إلى الموارد التي يتعارض فيها الدليلان، ومن مواطن التعارض التي استشهد بها بالآية الكريمة: "أن يكون كل واحد من الدليلين عامًا، أي مثبت الحكم في موارد متعددة فتوزع، ويحمل كل واحد منهما على بعض أفراده" [٢]، وعبّر الأبياري عن ذلك بقوله:" إن المقدم الذي عُين للبقاء تحت أحد العمومين، ليس بالإقرار أولى من البعض الذي أخرج، وإذا تحقق استواء القولين، وجب تساقطهما جميعًا. هذا هو الصحيح في نظر الأصول" [٣].

وقال الزركشي في البحر المحيط:": إذا تعارض عامان، فإن أمكن استعمالهما في حالين استعملا، وإلا وجب التوقف، وكذا قال سليم في التقريب ": إذا ورد مثل " اقتلوا المشركين "، " لا تقتلوا المشركين " فإنهما يستعملان، فيحمل كل منهما على بعض ما تناوله، ويخص في الثاني، وقيل: يتوقف فيهما"[٤].

وجه الاستدلال والاستشهاد بالآية الكريمة على المسألة الأصولية:

أن آية السيف تقضي بقتل كل كافر كتابيًّا كان، أو وثنيًا حتى يفنوا جميعًا، أو يدخلوا الإسلام، وهذا يتعارض مع آية الجزية بأخذها في الظاهر من كل كافر

(١) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان (٣١٢/٤)، والإبهاج شرح المنهاج (٢١٣/٣)، والبحر المحيط (١٥٠/٨).
(٢) الإبهاج شرح المنهاج (٢١٣/٣).
(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٣١٢/٤).
(٤) البحر المحيط (١٥٠/٨).

دون فصل بينهم، فكيف يمكن الجمع بين هذين العمومين المتعارضين؟

قال تاج الدين السبكي في الإبهاج[١]: منها قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾[٢]، مع قوله تعالى في آية أخرى: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[٣]، فظاهر الأولى وضع السيف فيهم حتى ينفقوا، وظاهر الآية الثانية يقتضي جواز أخذ الجزية من أصناف الكفار من غير فصل، وقال عليه السلام: "**خذوا من كل حالم ديناراً**"[٤] وقال: "**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**"[٥] الحديث، وظاهر هذا أن الجزية لا تؤخذ وأن ليس بيننا وبين الكفار إلا السيف أو الإسلام، فيجمع بين الظاهرين ويأخذ الجزية من أهل الكتاب بآية الجزية، ويضع السيف فيمن ليس متمسكا بكتاب ولا يشبه كتاب الظاهر الآية الواردة في القتل، وأعلم أن بعض الفقهاء زعم أن هذا يتضمن استعمال مقتضى كل واحد من الدليلين، ورأى هذا الجمع مستقلًا بنفسه غير محتاج إلى إقامة دليل قال إمام الحرمين: وهذا مردود عند الأصوليين بل لا بد من دليل خارج على ذلك، وأما أن يجعل أحدهما دليلًا في تخصيص الثاني والثاني في تخصيص الأول، فهذا ما لا سبيل إليه".

وقال الأبياري: "قوله: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ [٦]، قال: هذا ظاهر في وضع السيف فيهم حيث يثقفون، وذلك صحيح. قال: إنه يعارضه

(١) الإبهاج شرح المنهاج (٣/٢١٣).

(٢) من آية (٥) من سورة التوبة.

(٣) من آية (٢٩) من سورة التوبة.

(٤) **حديث صحيح**: أخرجه النسائي في صحيحه من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، وصححه الألباني في إرواء الغليل، حديث (١٢٥٤).

(٥) متفق عليه أخرجه.

(٦) من آية (٥) من سورة التوبة.

على التقابل قوله: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [(١)]، قال: هذا يقتضي أخذ الجزية من كل كافر، كتابيًا كان، أو وثنيًا، وهذا غير صحيح، فإن في أول الآية قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ**﴾[(٢)]، فكيف يصح مع هذا التقييد أن تكون الآية عامة في كل كافر؟ قوله: ونحن إنما خصصنا الجزية بأهل الكتاب بأخبار وآثار مسطورة، في كتب الفقه من العجب، بل الصحيح اقتصار القرآن على اختصاص أخذ الجزية بأهل الكتاب"[(٣)].

فقد جمع العالمان ابن السبكي والأبياري بين الآيتين بأن الجزية تؤخذ من أهل الكتاب، ومن يشبههم من الكفار، ولا تؤخذ من الوثنيين، فيعمل فيهم بآية السيف حتى يبادوا، أو يدخلوا في دين الإسلام.

(١) من آية (٢٩) من سورة التوبة.
(٢) من آية (٢٩) من سورة التوبة.
(٣) التحقيق والبيان في شرح البرهان (٤/٣١٣-٣١٤).

خاتمة البحث:

توصل الباحث بعد حمد الله جلّ وعلا وفضله إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كما يلي:

أولاً: نتائج البحث:

١- للاستدلال معانٍ منها أنه:" يطلق على إقامة الدليل مطلقًا، سواء أكان نصًّا، أم إجماعًا، أم قياسًا، أو غيرها مما ليس بنص، ولا إجماعٍ، ولا قياسٍ"، وأكثر الأصوليين على المعنى الثاني: " أنه إقامة دليل ليس بنص، ولا إجماعٍ، ولا قياسٍ".

٢- من معاني الاستدلال ذكر الدليل، وذكر الدليل يكون من باب التمثيل أو الاستشهاد، فيكون بين الاستدلال، والتمثيل أو الاستشهاد عموم وخصوص مطلق، فكل استدلال يصلح أن يكون تمثيلاً واستشهادًا، وليس كل تمثيل للمسألة أو الاستشهاد بها يصلح أن يكون استدلالاً.

٣- للأشهر الحرم مكانة كبيرة في التشريع الإسلامي؛ حيث يتم فيها تعظيم الله عزوجل، وعبادته، والتقرب إليه سبحانه وتعالى، بشتى أنواع القربات سواء أكان ذلك بكثرة صلاة، أم كثرة صيام، أم حج وعمرة إلى بيت الله عزوجل.

٤- يكون الابتداء في أشهر الحُرم بذي القعدة عند الجمهور، يقال: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فيعدها ثلاثة سردًا وواحدًا فردًا، وهذا مفيد في الإقرارات، والنذور، والأيمان، والكفارات.

٥- الكافر الحربي هو: (الذي لم يدخل في عقد الذمة، ولا يتمتع بأمان المسلمين، ولا عهدهم).

٦- الكافر المستأمَن هو:(الحربِي المقيم إقامة مؤقتة في ديار الإسلام بأمان أخذه

من ولي الأمر).

٧- الكافر المعاهد الذمِّي هو:(مَن كان من أهل الكتاب من اليهود أو النصارى، وغيرهم المقيمين إقامة دائمة في ديار الإسلام، وله عهد الأمان في ديار الإسلام، مقابل ما يدفعونه من جزية للمسلمين).

٨- أن آية السيف ليست ناسخة لآيات العفو والموادعة، وكذلك ليست منسوخة، ولكن على التفصيل حسب الأحوال، فتختلف باختلاف المسلمين في حال قوتهم، أو حال ضعفهم.

٩- أنَّ مقتضى الأمر يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر من وجوب أو ندب أو إباحة حسب القرينة الموجودة مع كل أمر: جمعًا بين الأقوال في المسألة.

١٠- أنَّ الأمر المطلق لا يقتضي التكرار، بل يخرج من عهدته بمرة واحدة، وهو قول جمهور الأصوليين.

١١- يجوز تقديم الأمر على وقت الفعل خلافًا لمن قال: لا تكون صيغة " افعل " قبل وقت الفعل أمرًا، بل يكون إعلامًا.

١٢- أن كل عام في القرآن والسنة-عند جمهور الأصوليين- هو من قبيل الظاهر الذي يحتمل البعض إلا أن الكل أظهر.

١٣- أن العام يبقى حجة بعد التخصيص فيما بقي فيما لم يخصّ؛ لأنه حقيقة مطلقًا، وهذا عند جمهور الأصوليين.

١٤- جمهور الأصوليين على جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد؛ حيث إن العام دلالته ظنية، وخبر الآحاد دلالته ظنية، فاتفقا.

١٥- لا يحق للمجتهد إذا حضر العمل أن يحمل الخطاب على عمومه ولا يفحص عن المخصص من قياس أو غيره من أدلة الشرع.

ثانيًا: توصيات البحث:

١- ضرورة الاعتناء بالقرآن الكريم، وتدبره، والعمل به، والحرص على كل آية من آياته الكريمة من خلال برامج متخصصة تبرز اعتناء الأصوليين به.

٢- تدريس الطلاب في مرحلة التعليم الأساسي والجامعي كتبًا اعتنت بالاستدلال بالقرآن الكريم في أصول الفقه مثل كتاب الإمام الطوفي " الإشارات الإلهية في المباحث الأصولية".

٣- توعية الباحثين في مرحلتي الماجستير والدكتوراه بأهمية الاستدلال بالقرآن الكريم في أصول الفقه، وتخصيص بعض المواد المتعلقة بذلك في الدراسة المنهجية.

٤- الرد على شبهات الأعداء ضد الإسلام من خلال مباحث أصول الفقه.

المصادر والمراجع

١- **القرآن الكريم.**

٢- **الإبهاج في شرح المنهاج** (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥هـ) شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦هـ) وولده تاج عبد الوهاب ابن علي السبكي (ت ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٣- **إجابة السائل شرح بغية الآمل،** لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني (ت ١١٨٢هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٤- **أحكام أهل الذمة،** لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الناشر: رمادى للنشر – الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

٥- **الإحكام في أصول الأحكام،** لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم (ت ٤٥٦هـ)، قوبلت على الطبعة التي حققها: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت.

٦- **الإحكام في أصول الأحكام،** لسيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ) -علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي (ت ١٤١٥هـ) -قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان (ت ١٤٣١هـ) - علي الحمد الصالحي (ت ١٤١٥هـ) -الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧هـ-ثم أعاد طباعتها: المكتب الإسلامي (دمشق - بيروت) طبعة ثانية سنة ١٤٠٢هـ (تصويرا).

٧- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،** المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٨- **أصول السرخسي** لمحمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) الناشر: دار المعرفة — بيروت، و ط. نشر دار الكتاب العربي – بيروت، ط: ١، ١٩٩٣م.

٩- **أصول الفقه**، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، المقدسي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ) حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدحان الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

١٠- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)**، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - د عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١١- **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (٤٥٣ - ٥٣٦هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي، تونس، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٢- **البحر المحيط في أصول الفقه**، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٤- **البرهان في علوم القرآن**، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم (ت١٤٠١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧ م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، ثم صوَّرته دار المعرفة، بيروت، لبنان.

١٥- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.

١٦- **التبصرة في أصول الفقه** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الفكر - دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.

١٧- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: مكتبة الرشد - السعودية / الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٨- **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول**، لأبي زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت ٧٧٣هـ)، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٩- **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه**، المؤلف: علي بن إسماعيل الأبياري (ت ٦١٦هـ)، الناشر: دار الضياء - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.

٢٠- **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي**، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٢١- **التعريفات الفقهية**، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٢- **التعريفات**، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٣- **تفسير القرآن العظيم**، المؤلف: ابن كثير، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع — السعودية.

٢٤- **التقرير والتحبير** لأبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج (المتوفى: ٨٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٥- **التلخيص في أصول الفقه** لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ) الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت سنة النشر ٢٠٠٢م.

٢٦- **التمهيد في أصول الفقه** المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: ٥١٠هـ) الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (٣٧) الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥م.

٢٧- **تهذيب اللغة**، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

٢٨- **تيسير التحرير** لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (المتوفى: ٩٧٢هـ) الناشر: مصطفى البابي الْحَلَبِي - مصر (١٣٥١هـ - ١٩٣٢ م) وصورته: دار الكتب العلمية - بيروت (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م)، ودار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م).

٢٩- **تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول «المختصر»**، لكمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بـ«ابن إمام الكاملية» (ت٨٧٤هـ)، الناشر: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٣٠- **حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح على شرح تنقيح الفصول في الأصول** (لشهاب الدين القرافي ت ٦٨٤هـ)، المؤلف: محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: مطبعة النهضة — تونس، الطبعة: الأولى، ١٣٤١هـ.

٣١- **حاشية الدسوقي على مختصر المعاني لسعد الدين التفتازاني** (ت ٧٩٢هـ) [ومختصر السعد هو شرح تلخيص مفتاح العلوم لجلال الدين القزويني]، المؤلف: محمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت.

٣٢- **الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦هـ).

٣٣- **رسالة في أصول الفقه**، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبريّ الحنبلي (ت ٤٢٨هـ)، الناشر: المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٣٤- **رفع النقاب عن تنقيح الشهاب**، لعبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي (ت ٨٩٩ هـ) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٥- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) الناشر: مؤسسة الريّان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٣٦- **شرح التلويح على التوضيح** لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (المتوفى: ٧٩٣هـ) الناشر: مكتبة صبيح بمصر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٧- **شرح الكوكب المنير** لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، الناشر: مكتبة العبيكان الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

٣٨- **شرح المعالم في أصول الفقه** لابن التلمساني عبد الله بن محمد علي شرف الدين أبو محمد الفهري المصري (ت ٦٤٤هـ)، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٩- **شرح الورقات في أصول الفقه** لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي (المتوفى: ٨٦٤هـ)، الناشر: جامعة القدس، فلسطين، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٠- **شرح مختصر الروضة** لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (المتوفى: ٧١٦هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

٤١- **شرح مختصر الطحاوي**، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، الناشر: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ- ٢٠١٠م.

٤٢- **شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦هـ)** لعضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٣- **شعب الإيمان**، المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٤٤- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد [ت ١٣٩٢هـ]، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٤٥- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين — بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٦- **صحيح البخاري**، المؤلف: أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي، الطبعة: السلطانية، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر، ١٣١١هـ.

٤٧- **صحيح مسلم**، المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي [ت ١٣٨٨هـ]، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها)، عام النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

٤٨- **العدة في أصول الفقه**، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: بدون ناشر، الطبعة: الثانية ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٤٩- **العقد المنظوم في الخصوص والعموم**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (٦٢٦ - ٦٨٢هـ)، الناشر: المكتبة المكية، دار الكتبي — مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٠- **غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، الناشر: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥١- **الفصول في الأصول**، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٢- **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٥٣- **الكافي شرح أصول البزودي**، لحسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي السِّغْنَاقي (ت ٧١٤هـ) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع-الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٥٤- **كتاب الأموال**، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت ٢٢٤هـ)، الناشر: دار الفكر. - بيروت.

٥٥- **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: ١ - ١٩٩٧م.

٥٦- **لسان العرب**، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

٥٧- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.

٥٨- **المحصول**، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٩- **المختصر الفقهي لابن عرفة** المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت ٨٠٣هـ) الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

٦٠- **مذكرة في أصول الفقه**، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ٢٠٠١م.

٦١- **المستصفى**، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦٢- **المسودة في أصول الفقه** المؤلف: آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ)، والأب: عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)] المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: دار الكتاب العربي.

٦٣- **المصنف**، رواية عبد الرزاق الصنعاني، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (١٢٦ - ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، توزيع المكتب الإسلامي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٦٤- **معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٦٥- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٦٦- **المُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ**، (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة [ت ١٤٣٥هـ]، دار النشر: مكتبة الرشد — الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م

٦٧- **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٨- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل — الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة — مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٦٩- **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون — بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م.

٧٠- **ميزان الأصول في نتائج العقول**، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧١- **الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم**، لأبي بكر بن العربي المعافري، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٧٢- **نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٧٣- **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٧٤- **نهاية الوصول في دراية الأصول** لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥هـ) الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

٧٥- **النهاية في غريب الحديث والأثر**، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٧٦- **نواسخ القرآن = ناسخ القرآن ومنسوخه**، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، عدد الأجزاء: ١، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

References

alqran alkrym.

1- alebhaj fy shrh almnhaj ('ela mnhaj alwswl ely 'elm alaswl llqady albydawy almtwfy snh 685 h) shykh aleslam 'ely bn 'ebd alkafy alsbky (almtwfy: 756 h) wwldh taj 'ebd alwhab abn 'ely alsbky (t 771 h), ktb hwamshh wshhh: jma'eh mn al'elma' beshraf alnashr, alnashr: dar alktb al'elmyh – byrwt, altb'eh: alawla, 1404 h - 1984 m.

2- ejabh alsa'el shrh bghyh alaml, lmhmd bn esma'eyl alamyr alsn'eany (t 1182 h) almhqq: hsyn alsyaghy – d. hsn alahdl alnashr: m'essh alrsalh - byrwt altb'eh: althanyh, 1408 h - 1988 m.

3- ahkam ahl aldmh, lmhmd bn aby bkr bn aywb bn s'ed shms aldyn abn qym aljwzyh (t 751h), almhqq: ywsf bn ahmd albkry - shakr bn twfyq al'earwry, alnashr: rmada llnshr – aldmam, altb'eh: alawla, 1418 – 1997m.

4- alehkam fy aswl alahkam, laby mhmd 'ely bn ahmd bn hzm (t 456 h), qwblt 'ela altb'eh alty hqqha: alshykh ahmd mhmd shakr, qdm lh: alastad aldktwr ehsan 'ebas, alnashr: dar alafaq aljdydh, byrwt.

5- alehkam fy aswl alahkam, lsyf aldyn, abw alhsn, 'ely bn mhmd alamdy (t 631 h) -'elq 'elyh: 'ebd alrzaq 'efyfy (t 1415 h) -qam btshyhh: 'ebd allh bn 'ebd alrhmn bn ghdyan (t 1431 h) - 'ely alhmd alsalhy (t 1415 h) -alnashr: m'essh alnwr balryad, snh 1387 h-thm a'ead tba'etha: almktb aleslamy (dmshq - byrwt) tb'eh thanyh snh 1402 h (tswyra).

6- ershad alfhwl ela thqyq alhq mn 'elm alaswl, alm'elf: mhmd bn 'ely bn mhmd bn 'ebd allh alshwkany alymny (t 1250h), almhqq: alshykh ahmd 'ezw 'enayh, dmshq - kfr btna, qdm lh: alshykh khlyl almys

waldktwr wly aldyn salh frfwr, alnashr: dar alktab al'erby, altb'eh: altb'eh alawla 1419h - 1999m.

7- aswl alsrkhsy lmhmd bn ahmd bn aby shl alsrkhsy (almtwfa: 483h) alnashr: dar alm'erfh – byrwt, w t. nshr dar alktab al'erby - byrwt, t: 1, 1993 m.

8- aswl alfqh, lmhmd bn mflh bn mhmd bn mfrj, abw 'ebd allh, almqdsy alhnbly (almtwfa: 763h) hqqh: aldktwr fhd bn mhmd alsdhan alnashr: mktbh al'ebykan altb'eh: alawla, 1420 h - 1999 m.

9- alensaf fy m'erfh alrajh mn alkhlaf (almtbw'e m'e almqn'e walshrh alkbyr), alm'elf: 'ela' aldyn abw alhsn 'ely bn slyman bn ahmd almrdawy (t 885 h), thqyq: d 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky - d 'ebd alftah mhmd alhlw, alnashr: hjr lltba'eh walnshr waltwzy'e wale'elan, alqahrh - jmhwryh msr al'erbyh, altb'eh: alawla, 1415 h - 1995 m.

10- eydah almhswl mn brhan alaswl, alm'elf: abw 'ebd allh mhmd bn 'ely bn 'emr bn mhmd altmymy almazry (453 - 536 h), almhqq: d. 'emar altalby (alastad bjam'eh aljza'er), alnashr: dar alghrb aleslamy, twns, altb'eh: alawla, 1421 h - 2001 m.

11- albhr almhyt fy aswl alfqh, alm'elf: abw 'ebd allh bdr aldyn mhmd bn 'ebd allh bn bhadr alzrkshy (t 794 h), alnashr: dar alktby, altb'eh: alawla, 1414 h - 1994 m.

12- bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e, l'ela' aldyn, abw bkr bn ms'ewd bn ahmd alkasany alhnfy (t 587h), alnashr: dar alktb al'elmyh, altb'eh: althanyh, 1406h - 1986m.

13- albrhan fy 'elwm alqran, laby 'ebd allh bdr aldyn mhmd bn 'ebd allh bn bhadr alzrkshy (t 794 h), almhqq: mhmd abw alfdl ebrahym [t 1401 h], altb'eh: alawla, 1376 h - 1957 m, alnashr: dar ehya' alktb

al'erbyh 'eysa albaba alhlby wshrka'eh, (thm swrth dar alm'erfh, byrwt, lbnan - wbnfs trqym alsfhat.

14- taj al'erws mn jwahr alqamws, lmhmd mrtda alhsyny alzbydy, thqyq: jma'eh mn almkhtsyn, mn esdarat: wzarh alershad walanba' fy alkwyt - almjls alwtny llthqafh walfnwn waladab bdwlh alkwyt.

15- altbsrh fy aswl alfqh laby eshaq ebrahym bn 'ely alshyrazy (almtwfa: 476h) almhqq: d. mhmd hsn hytw alnashr: dar alfkr - dmshq altb'eh: alawla, 1403h.

16- althbyr shrh althryr fy aswl alfqh l'ela' aldyn aby alhsn 'ely bn slyman almrdawy aldmshqy alsalhy alhnbly (almtwfa: 885h), alnashr: mktbh alrshd - als'ewdyh / alryad altb'eh: alawla, 1421h - 2000m.

17- thfh alms'ewl fy shrh mkhtsr mntha alswl, laby zkrya yhya bn mwsa alrhwny (t 773 h), almhqq: (aldktwr alhady bn alhsyn shbyly), w (ywsf alakhdr alqym), alnashr: dar albhwth lldrasat aleslamyh wehya' altrath - dby, alemarat, altb'eh: alawla, 1422 h - 2002 m.

18- althqyq walbyan fy shrh albrhan fy aswl alfqh, alm'elf: 'ely bn esma'eyl alabyary (t 616 h), drash wthqyq: d. 'ely bn 'ebd alrhmn bsam aljza'ery, astad balm'ehd alwtny al'ealy laswl aldyn – aljza'er, asl althqyq: rsalh dktwrah, alnashr: dar aldya' - alkwyt (tb'eh khash bwzarh alawqaf walsh'ewn aleslamyh - dwlh qtr), altb'eh: alawla, 1434 h - 2013 m.

19- tshnyf almsam'e bjm'e aljwam'e ltaj aldyn alsbky, lbdr aldyn mhmd bn 'ebd allh bn bhadr bn 'ebd allh alzrkshy (t 794 h), drash wthqyq: d syd 'ebd al'ezyz - d 'ebd allh rby'e, alnashr: mktbh qrtbh llbhth al'elmy wehya' altrath - twzy'e almktbh almkyh, altb'eh: alawla, 1418 h - 1998 m.

20- alt'eryfat alfqhyh, alm'elf: mhmd 'emym alehsan almjddy albrkty, alnashr: dar alktb al'elmyh (e'eadh sf lltb'eh alqdymh fy bakstan 1407h - 1986m), altb'eh: alawla, 1424h - 2003m.

21- alt'eryfat, alm'elf: 'ely bn mhmd bn 'ely alzyn alshryf aljrjany (t 816h), almhqq: dbth wshhh jma'eh mn al'elma' beshraf alnashr, alnashr: dar alktb al'elmyh byrwt -lbnan, altb'eh: alawla 1403h -1983m.

22- tfsyr alqran al'ezym, alm'elf: abn kthyr, almhqq: hkmt bn bshyr bn yasyn, (akhtsr 'eml alshykh aby eshaq alhwyny mn awl alktab ela alayh 141 mn swrh albqrh (whw j 1 hdh altb'eh) thm akml thqyq alktab), alnashr: dar abn aljwzy llnshr waltwzy'e – als'ewdyh.

23- altqryr walthbyr laby 'ebd allh, shms aldyn mhmd bn mhmd bn mhmd alm'erwf babn amyr haj (almtwfa: 879h) alnashr: dar alktb al'elmyh altb'eh: althanyh, 1403h - 1983m.

24- altlkhys fy aswl alfqh l'ebd almlk bn 'ebd allh bn ywsf aljwyny, emam alhrmyn (t: 478h) almhqq: 'ebd allh jwlm alnbaly wbshyr ahmd al'emry alnashr: dar albsha'er aleslamyh - byrwt snh alnshr 2002m.

25- altmhyd fy aswl alfqh alm'elf: mhfwz bn ahmd bn alhsn abuw alkhtab alklwdany alhnbly (almtwfa: 510 h) almhqq: mfyd mhmd abw 'emshh, wmhmd bn 'ely bn ebrahym, alnashr: mrkz albhth al'elmy wehya' altrath aleslamy - jam'eh am alqra (37) altb'eh: alawla, 1406 h- 1985 m.

26- thdyb allghh, lmhmd bn ahmd bn alazhry alhrwy, abw mnswr (t 370h), almhqq: mhmd 'ewd mr'eb, alnashr: dar ehya' altrath al'erby – byrwt, altb'eh: alawla, 2001m.

27- tysyr althryr lmhmd amyn bn mhmwd albkhary alm'erwf bamyr badshah alhnfy (almtwfa: 972 h) alnashr: mstfa albaby alhlby - msr (1351 h - 1932 m) wswrth: dar alktb al'elmyh - byrwt (1403 h - 1983 m), wdar alfkr - byrwt (1417 h - 1996 m).

28- tysyr alwswl ela mnhaj alaswl mn almnqwl walm'eqwl «almkhtsr», lkmal aldyn mhmd bn mhmd bn 'ebd alrhmn alm'erwf b«abn emam alkamlyh» (t 874 h), thqyq: d. 'ebd alftah ahmd qtb aldkhmysy, tnta, alnashr: dar alfarwq alhdythh lltba'eh walnshr – alqahrh, altb'eh: alawla, 1423 h - 2002 m.

29- hashyh altwdyh waltshyh lmshklat ktab altnqyh 'ela shrh tnqyh alfswl fy alaswl (lshhab aldyn alqrafy t 684 h), alm'elf: mhmd altahr bn 'eashwr (t 1393 h), alnashr: mtb'eh alnhdh – twns, altb'eh: alawla, 1341 h.

30- hashyh aldswqy 'ela mkhtsr alm'eany ls'ed aldyn altftazany (t 792 h) [wmkhtsr als'ed hw shrh tlkhys mftah al'elwm ljlal aldyn alqzwyny], alm'elf: mhmd bn 'erfh aldswqy, almhqq: 'ebd alhmyd hndawy, alnashr: almktbh al'esryh, byrwt.

31- alrdwd walnqwd shrh mkhtsr abn alhajb, lmhmd bn mhmwd bn ahmd albabrta alhnfy (t 786 h), almhqq: j 1 (dyf allh bn salh bn 'ewn al'emry), j 2 (trhyb bn rby'ean aldwsry)

32- rsalh fy aswl alfqh, laby 'ely alhsn bn shhab bn alhsn bn 'ely bn shhab al'ekbry alhnbly (t 428h), almhqq: d. mwfq bn 'ebd allh bn 'ebd alqadr, alnashr: almktbh almkyh - mkh almkrmh, altb'eh: alawla, 1413h-1992m.

33- rf'e alnqab 'en tnqyh alshhab, l'ebd allh alhsyn bn 'ely bn tlhh alrjrajy (t 899 h) almhqq: d. ahmd bn mhmd alsrah, wd. 'ebd alrhmn bn 'ebd

allh aljbryn, alnashr: mktbh alrshd llnshr waltwzy'e, alryad - almmlkh al'erbyh als'ewdyh, altb'eh: alawla, 1425 h - 2004 m.

34- rwdh alnazr wjnh almnazr fy aswl alfqh 'ela mdhb alemam ahmd bn hnbl laby mhmd mwfq aldyn 'ebd allh bn ahmd bn qdamh aljma'eyly almqdsy alhnbly, alshhyr babn qdamh almqdsy (almtwfa: 620h) alnashr: m'essh alryan, altb'eh: altb'eh althanyh 1423h-2002m.

35- shrh altlwyh 'ela altwdyh ls'ed aldyn ms'ewd bn 'emr altftazany (almtwfa: 793h) alnashr: mktbh sbyh bmsr altb'eh: bdwn tb'eh wbdwn tarykh.

36- shrh alkwkb almnyr ltqy aldyn mhmd bn ahmd alftwhy alm'erwf babn alnjar alhnbly (almtwfa: 972h), alnashr: mktbh al'ebykan altb'eh: altb'eh althanyh 1418h- 1997 m.

37- shrh alm'ealm fy aswl alfqh labn altlmsany 'ebd allh bn mhmd 'ely shrf aldyn abw mhmd alfhry almsry (t 644 h), thqyq: alshykh 'eadl ahmd 'ebd almwjwd, alshykh 'ely mhmd m'ewd, alnashr: 'ealm alktb lltba'eh walnshr waltwzy'e, byrwt – lbnan, altb'eh: alawla, 1419 h - 1999 m.

38- shrh alwrqat fy aswl alfqh ljlal aldyn mhmd bn ahmd almhly alshaf'ey (almtwfa: 864h), hqqh: d. hsam aldyn bn mwsa 'efanh, alnashr: jam'eh alqds, flstyn, t: alawla, 1420 h - 1999 m.

39- shrh mkhtsr alrwdh lslyman bn 'ebd alqwy bn alkrym altwfy (almtwfa: 716h) almhqq: 'ebd allh bn 'ebd almhsn altrky alnashr: m'essh alrsalh, altb'eh: alawla, 1407 h / 1987 m.

40- shrh mkhtsr althawy, lahmd bn 'ely abw bkr alrazy aljsas alhnfy (t 370 h), almhqq: d. 'esmt allh 'enayt allh, alnashr: dar albsha'er aleslamyh - wdar alsraj, altb'eh: alawla 1431 h- 2010 m.

41- shrh mkhtsr almntha alaswly llemam aby 'emrw 'ethman abn alhajb almalky (almtwfa 646 h) l'edd aldyn 'ebd alrhmn aleyjy (t 756 h), almhqq: mhmd hsn mhmd hsn esma'eyl, alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt – lbnan, altb'eh: alawla, 1424 h - 2004 m.

42- sh'eb aleyman, alm'elf: abw bkr ahmd bn alhsyn albyhqy (384 - 458 h), almhqq: abw hajr mhmd als'eyd bn bsywny zghlwl, alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt- lbnan, altb'eh: alawla, 1421 h - 2000 m.

43- alsarm almslwl 'ela shatm alrswl, tqy aldyn abw al'ebas ahmd bn 'ebd alhlym bn 'ebd alslam bn 'ebd allh bn aby alqasm bn mhmd abn tymyh alhrany alhnbly aldmshqy (t 728 h), almhqq: mhmd mhy aldyn 'ebd alhmyd [t 1392 h], alnashr: alhrs alwtny als'ewdy, almmlkh al'erbyh als'ewdyh.

44- alshah taj allghh wshah al'erbyh, laby nsr esma'eyl bn hmad aljwhry (t 393h), thqyq: ahmd 'ebd alghfwr, alnashr: dar al'elm llmlayyn – byrwt, altb'eh: alrab'eh 1407 h - 1987m.

45- shyh albkhary, alm'elf: abw 'ebd allh, mhmd bn esma'eyl bn ebrahym bn almghyrh abn brdzbh albkhary alj'efy, thqyq: jma'eh mn al'elma', altb'eh: alsltanyh, balmtb'eh alkbra alamyryh, bbwlaq msr, 1311 h.

46- shyh mslm, alm'elf: abw alhsyn mslm bn alhjaj alqshyry alnysabwry (206 - 261 h), almhqq: mhmd f'ead 'ebd albaqy [t 1388 h], alnashr: mtb'eh 'eysa albaby alhlby wshrkah, alqahrh, (thm swrth dar ehya' altrath al'erby bbyrwt, wghyrha), 'eam alnshr: 1374 h - 1955m.

47- al'edh fy aswl alfqh, llqady abw y'ela, mhmd bn alhsyn alfra' albghdady alhnbly (380 - 458 h), hqqh w'elq 'elyh wkhrj nsh: d. ahmd bn 'ely bn syr almbarky [t 1446 h], alastad almshark fy klyh alshry'eh

balryad - jam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh, alnashr: bdwn nashr, altb'eh: althanyh 1410 h - 1990 m.

48- al'eqd almnzwm fy alkhsws wal'emwm, lshhab aldyn ahmd bn edrys alqrafy (626 - 682 h), drash wthqyq: d. ahmd alkhtm 'ebd allh, alnashr: almktbh almkyh, dar alktby – msr, altb'eh: alawla, 1420 h - 1999 m.

49- ghryb alhdyth, laby 'ebyd alqasm bn slam alhrwy, almhqq: aldktwr hsyn mhmd mhmd shrf, astad m bklyh dar al'elwm, mraj'eh: alastad 'ebd alslam harwn, alamyn al'eam lmjm'e allghh al'erbyh, alnashr: alhy'eh al'eamh lsh'ewn almtab'e alamyryh, alqahrh, altb'eh: alawla, 1404 h - 1984 m.

50- alfswl fy alaswl, lahmd bn 'ely aby bkr alrazy aljsas alhnfy (t 370h)

51- alnashr: wzarh alawqaf alkwytyh, altb'eh: althanyh, 1414h - 1994m.

52- qwat'e aladlh fy alaswl, laby almzfr, mnswr bn mhmd alsm'eany altmymy alhnfy thm alshaf'ey (t 489h), almhqq: mhmd hsn alshaf'ey, alnashr: dar alktb al'elmyh, byrwt, lbnan, altb'eh: alawla, 1418h/1999m.

53- alkafy shrh aswl albzwdy, lhsam aldyn, hsyn bn 'ely bn hjaj bn 'ely alsghnaqy (t 714 h) -drash wthqyq: fkhr aldyn syd mhmd qant: rsalh dktwrah mn aljam'eh aleslamyh balmdynh almnwrh-alnashr: mktbh alrshd llnshr waltwzy'e-altb'eh: alawla, 1422 h - 2001 m.

54- ktab alamwal, alm'elf: abw 'eubyd alqasm bn slam bn 'ebd allh alhrwy albghdady (t 224h), almhqq: khlyl mhmd hras, alnashr: dar alfkr. - byrwt.

55- kshf alasrar shrh aswl albzdwy, l'ebd al'ezyz bn ahmd bn mhmd, 'ela' aldyn albkhary alhnfy (t 730h), alnashr: dar alktab aleslamy, altb'eh: bdwn tb'eh wbdwn tarykh. /alnashr: shrkh alshafh al'ethmanyh, estnbwl, altb'eh: alawla, mtb'eh sndh 1308 h - 1890 m, wt. thqyq: 'ebd allh mhmwd mhmd, nshr dar alktb al'elmyh - byrwt, t: 1 - 1997 m.

56- lsan al'erb, alm'elf: mhmd bn mkrm bn 'ela, abw alfdl, jmal aldyn abn mnzwr alansary alrwyf'ea alefryqa (t 711h), alhwashy: llyazjy wjma'eh mn allghwyyn, alnashr: dar sadr – byrwt, altb'eh: althalthh - 1414 h.

57- mjmw'e ftawa wmqalat mtnw'eh, lsmahh alshykh 'ebd al'ezyz bn 'ebd allh bn 'ebd alrhmn bn baz, jm'e weshraf: d. mhmd bn s'ed alshwy'er, alnashr: r'eash edarh albhwth al'elmyh walefta' balmmlkh al'erbyh als'ewdyh.

58- almhswl, alm'elf: abw 'ebd allh mhmd bn 'emr bn alhsn bn alhsyn altymy alrazy almlqb bfkhr aldyn alrazy khtyb alry (t 606 h), alnashr: m'essh alrsalh, altb'eh: althalthh, 1418 h - 1997 m.

59- almkhtsr alfqhy labn 'erfh alm'elf: mhmd bn mhmd abn 'erfh alwrghmy altwnsy almalky, abw 'ebd allh (t 803 h) almhqq: d. hafz 'ebd alrhmn mhmd khyr alnashr: m'essh khlf ahmd alkhbtwr lla'emal alkhyryh altb'eh: alawla, 1435 h - 2014 m.

60- mdkrh fy aswl alfqh, lmhmd alamyn bn mhmd almkhtar bn 'ebd alqadr aljkny alshnqyty (t 1393h), alnashr: mktbh al'elwm walhkm, almdynh almnwrh, altb'eh: alkhamsh, 2001 m.

61- almstsfa, alm'elf: abw hamd mhmd bn mhmd alghzaly altwsy (t 505h), thqyq: mhmd 'ebd alslam 'ebd alshafy, alnashr: dar alktb al'elmyh, altb'eh: alawla, 1413h - 1993m.

62- almswdh fy aswl alfqh alm'elf: al tymyh [bda btsnyfha aljd: mjd aldyn 'ebd alslam bn tymyh (t: 652h), walab: 'ebd alhlym bn tymyh (t: 682h), thm akmlha alabn alhfyd: ahmd bn tymyh (728h)] almhqq: mhmd mhyy aldyn 'ebd alhmyd alnashr: dar alktab al'erby.

63- almsnf, rwayh 'ebd alrzaq alsn'eany, alm'elf: abw bkr 'ebd alrzaq bn hmam alsn'eany (126 - 211 h), almhqq: hbyb alrhmn ala'ezmy, alnashr: almjls al'elmy- alhnd, twzy'e almktb aleslamy – byrwt, altb'eh: althanyh, 1403 h - 1983m.

64- m'ejm mqalyd al'elwm fy alhdwd walrswm, alm'elf: 'ebd alrhmn bn aby bkr, jlal aldyn alsywty (t 911h), almhqq: a. d mhmd ebrahym 'ebadh, alnashr: mktbh aladab - alqahrh / msr, altb'eh: alawla, 1424h - 2004 m.

65- mghny almhtaj ela m'erfh m'eany alfaz almnhaj, lshms aldyn, mhmd bn ahmd alkhtyb alshrbyny alshaf'ey (t 977h), alnashr: dar alktb al'elmyh, altb'eh: alawla, 1415h - 1994m.

66- almuhdbu fy 'elm ausuwl alfqh almuqarn, (thryrun lmsa'elh wdrastha drashan nzryhan ttbyqyhan), alm'elf: 'ebd alkrym bn 'ely bn mhmd alnmlh [t 1435 h], dar alnshr: mktbh alrshd – alryad, altb'eh alawla: 1420 h - 1999 m

67- mwahb aljlyl fy shrh mkhtsr khlyl, lshms aldyn abw 'ebd allh mhmd bn mhmd bn 'ebd alrhmn altrablsy almghrby, alm'erwf balhtab alru'eyny almalky (t 954h), alnashr: dar alfkr, altb'eh: althalthh, 1412h - 1992m.

68- almwsw'eh alfqhyh alkwytyh, sadr 'en: wzarh alawqaf walsh'ewn aleslamyh – alkwyt, 'edd alajza': 45, altb'eh: (mn 1404 - 1427 h), alajza' 1 - 23: altb'eh althanyh, dar alslasl – alkwyt, alajza' 24 - 38:

altb'eh alawla, mtab'e dar alsfwh – msr, alajza' 39 - 45: altb'eh althanyh, tb'e alwzarh.

69- mwsw'eh kshaf astlahat alfnwn wal'elwm, lmhmd bn 'ely abn alqady mhmd hamd bn mhmd sabr alfarwqy alhnfy althanwy (t b'ed 1158 h), tqdym weshraf wmraj'eh: d. rfyq al'ejm, thqyq: d. 'ely dhrwj, alnashr: mktbh lbnan nashrwn – byrwt, altb'eh: alawla - 1996 m.

70- myzan alaswl fy nta'ej al'eqwl, l'ela' aldyn shms alnzr abw bkr mhmd bn ahmd alsmrqndy (t 539 h), hqqh w'elq 'elyh: aldktwr mhmd zky 'ebd albr, alnashr: mtab'e aldwhh alhdythh, qtr, altb'eh: alawla, 1404 h - 1984 m.

71- alnaskh walmnswkh fy alqran alkrym, laby bkr bn al'erby alm'eafry, almhqq: aldktwr 'ebd alkbyr al'elwy almdghry, tqdym: d 'ea'eshh 'ebd alrhmn (bnt alshat'e), asl althqyq: rsalh dktwrah llmhqq, alnashr: mktbh althqafh aldynyh, altb'eh: alawla, 1413 h - 1992 m.

72- nfa'es alaswl fy shrh almhswl, lshhab aldyn ahmd bn edrys alqrafy (t 684h), almhqq: 'eadl ahmd 'ebd almwjwd, 'ely m'ewd, alnashr: mktbh nzar mstfa albaz, t: alawla, 1416h - 1995m.

73- nhayh alswl shrh mnhaj alwswl, l'ebd alrhym bn alhsn bn 'ely alesnwy alshaf'ey, abw mhmd, jmal aldyn (t 772h), alnashr: dar alktb al'elmyh -byrwt-lbnan, altb'eh: alawla 1420h- 1999m.

74- nhayh alwswl fy drayh alaswl lsfy aldyn mhmd bn 'ebd alrhym alarmwy alhndy (715 h) almhqq: d. salh bn slyman alywsf - d. s'ed bn salm alswyh: rsalta dktwrah bjam'eh alemam balryad alnashr: almktbh altjaryh bmkh almkrmh altb'eh: alawla, 1416 h - 1996 m.

75- alnhayh fy ghryb alhdyth walathr, lmjd aldyn abw als'eadat almbark bn mhmd bn mhmd bn mhmd abn 'ebd alkrym alshybany aljzry abn alathyr (t 606h), alnashr: almktbh al'elmyh - byrwt, 1399h - 1979m, thqyq: tahr ahmd alzawa - mhmwd mhmd altnahy.

76- nwaskh alqran = naskh alqran wmnswkhh, ljmal aldyn abw alfrj 'ebd alrhmn bn 'ely bn mhmd aljwzy (t 597h), thqyq: mhmd ashrf 'ely almlybary, waslh rsalh majstyr - aljam'eh aleslamyh - aldrasat al'elya - altfsyr - 1401h, alnashr: 'emadh albhth al'elmy baljam'eh aleslamyh, almdynh almnwrh, almmlkh al'erbyh als'ewdyh, 'edd alajza': 1, altb'eh: althanyh, 1423h/2003m.